جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون خاص

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

من إعداد الطالبين:

1/ أحلام بوخميس

2/ إناس بوشارف

تحت إشراف:

الدكتور(ة): شرارية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	د/ شرارية محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	د/ نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

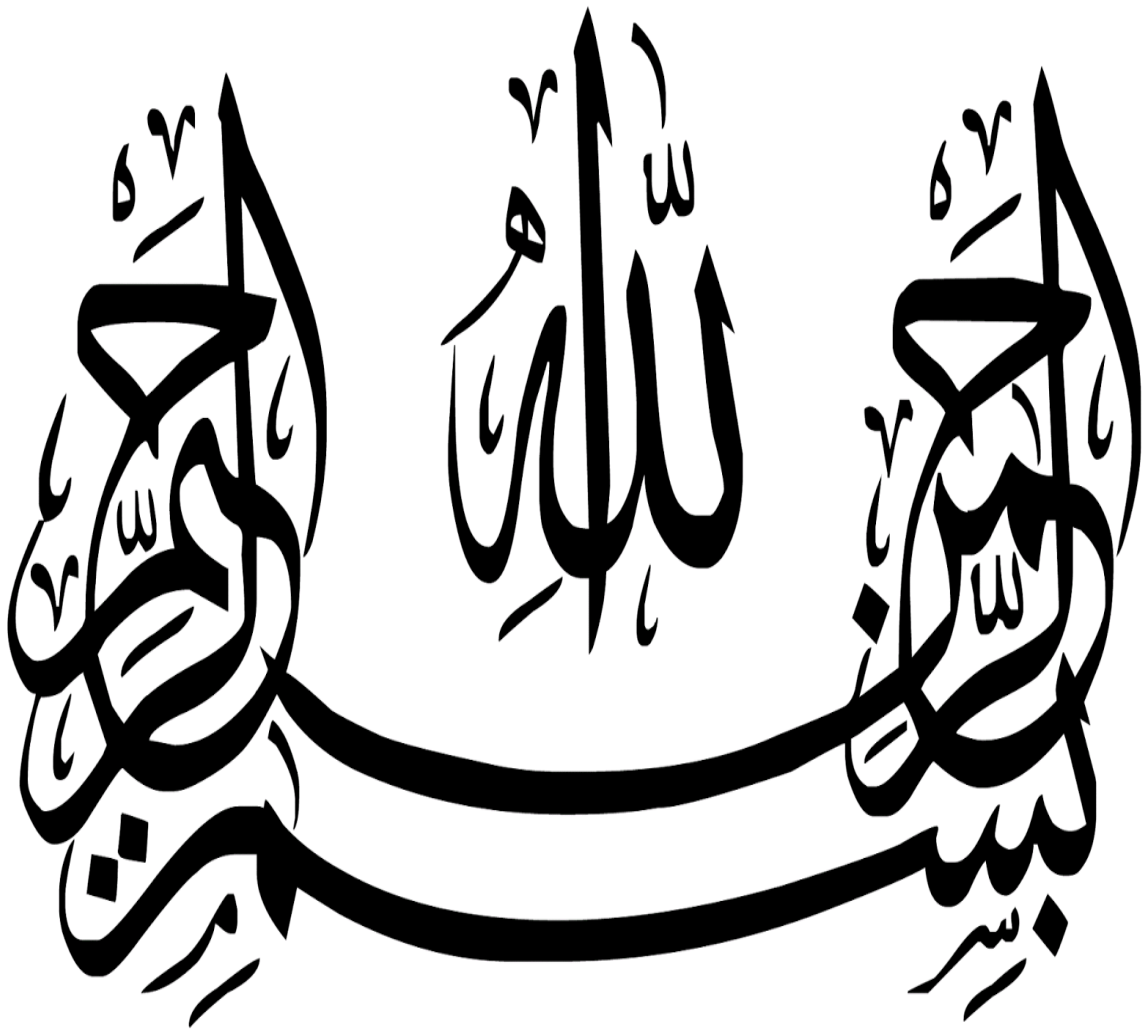
بسم الله الرحمن الرحيم

قال معاذ بن جبل رضي الله في فضل العلم

عليكم بالعلم فإن طلبة لله عبادة، ومعرفته

خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا

يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يعرف الله

ويعبد، وبه يمجد الله ويوحد، يرفع الله بالعلم

أقواما يجعلهم للناس قادة وأئمة، يهتدون بهم

وينتهون إلى رأيهم.

شكـــر وعـــرفـــــــان

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي من علينا بإتمام هذه المذكرة وذلل لنا الصعاب، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"

أتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام استاذي الفاضل الدكتور "شرايرية محمد" الذي لم يبخل علينا جهدا ولا وقتا من وقته الثمين فقدم كل ما نحتاجه من نصح وارشاد وتوجيه رغم إنشغلاته، فشكرا لك استاذنا الكريم.

وأثني بالشكر الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة رغم كثرة أعبائهم العلمية والبيداغوجية وعلى ما بذلوه من وقت وجهد في تقويم وتصويب هذه المذكرة.

والشكر موصول الى كل من مد لنا يد العون وشجعنا وحثنا على مواصلة البحث العلمي داخل وخارج الكلية: البروفيسور زوايمية رشيد، الدكتورة بوخميس سهيلة، الدكتور حميداني محمد.

الى كل أولئك ارجو من الله من الله سبحانه وتعالى أن يجازيهم عني خير الجزاء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأصلي

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى:

أبي وأمي

اخوتي، عبد الرحمان وندى

جدي مولدي وجدتي مسعودة

صديقتي الغالية أحلام

والى الكتكوتة الصغيرة ميليسا

اهدي لكم نجاحي هذا واشكركم على مساندتكم لي.

بوشارف اناس

بـــوشارف اناس

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى:

الباحثين الشرفاء.....وهم قلة.

وطلبة العلم الأكفاء .....وهم ندرة

الأساتذة الأجلاء .....وهم بين وبين

الأحرار .....وهم كثرة

إلى:

والدي الكريمين وإخوتي الأعزاء

والكتاكيت جنان وكنان وميسان.

والى رفيقة دربي بوشارف أناس.

بـــوخميس أحلام

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات معالجتها، من المواضيع التي نالت اهتماما واسعا على المستوى الوطني والدولي لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد، لهذا سعت غالبية الدول جاهدة للحفاظ على مصالحها الاقتصادية من خلال حماية مواردها وأموالها، من جميع التهديدات المحدقة بها والتي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، ولمواجهة هذه التحديات والتهديدات عكفت معظم الدول عامة والجزائر خاصة على وضع سياسات واستراتيجيات ملائمة وخطط مدروسة للحد منها والتخفيف من آثارها.

ان التطور الهائل الذي تشهده جرائم الصرف وانتشارها الواسع، جعل من التشريعات الحديثة تدق ناقوس الخطر وهذا راجع للمميزات الجديدة التي اكتسبتها خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم والذي من خلاله زاد نشاط الاجرام الاقتصادي الصرفي، وأصبح أكثر تطورا من السابق، هذا ما أدى الى ارتفاع الأرقام والإحصائيات التي تقدمها بين الحين والآخر بعض الهيئات العالمية المهتمة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، و الاي يبين ما آلت اليه الأوضاع الاقتصادية خاصة في الجزائر من تدهور، مما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم هذا النوع من الجرائم، وإخضاعها الى مراجعة تسمح بإيجاد حلول قانونية تحتوي على استراتيجيات محكمة يسهل تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع.

إن التوجه التنموي للجزائر بعد الإصلاحات القانونية والسياسية والاقتصادية التي ما فتئت أن بدأت بها مؤخرا جعلها تبذل كل ما في وسعها لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة لتلبية الحاجات العامة، من خلال استغلال جميع مواردها من دون الحاجة للإفراط في عمليات الاستيراد والتصدير، فحددت بذلك بشكل نسبي خروج العملة الصعبة من الدولة، الا ان ذلك لم يمنع في حقيقة الأمر من ظهور بعض المشاكل المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال والى الخارج، التي كان لها أثر سلبي على الوضع الاقتصادي في الفترة الأخيرة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين أولهما عملي والآخر علمي فأما الجانب العملي هو موضوع بالغ الأهمية آلا وهو جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج لارتباطه بشكل مباشر

باقتصاد الدولة ناهيك أنها تشكل المحور الأساسي لمعظم الخطط والبرامج التنموية، مع توجه الجزائر نحو سياسة اقتصاد السوق لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتوجه المشرع العقابي نحو تجريم كل مساس بتلك الأموال ما هو إلا إجراء عقابي للحد من الظاهرة وحماية الاقتصاد الوطني.

كما تتبع أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه أصبح الشغل الشاغل للمواطن بعد تكريس الدولة لمبدأ الشفافية في جميع المجالات وحقه في الوصول للمعلومة[1]، لإدراكه أكثر من أي وقت مضى أنه الرقيب الأول والأخير على المال العام، لكونه المتضرر الأول بكل ما يلحق الاقتصاد الوطني من تجاوزات، الأمر الذي أدى إلى البحث عن الحلول الناجعة لتجاوز هذه المشاكل.

وأما الجانب العملي فيتمثل في تحديد ماهية جرائم الصرف من خلال تحديد سيماتها وطبيعتها وأركانها وكذا إجراءات متابعتها، مسلطين الضوء على إجراءات المعاينة، وعلى كيفية مباشرة الدعوى العمومية لتحديد المسؤولية الجزائية، والعقوبات التي تتبعها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها إبراز الآليات الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري للتخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن ارتكاب جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فضلا عن استقراء مختلف التدابير الجزائية كإجراء المصالحة لمواجهة التهديدات الماسة بالاقتصاد الوطني، والتي انعكست بالسلب على برامج التنمية في الجزائر، وفيما يلي نبرز أبرز هذه الأهداف:

1_ التحذير من مغبة جرائم الصرف وتهريب الأموال ومدى تأثيرها على اقتصاد الدولة و بالتبعية على المستوى المعيشي للمواطن، وأن الجهل أو التهوين من مخاطرها هو السر وراء زيادة حجم التهديدات الاقتصادية التي تعاني منها الدولة.

2_ البحث عن أنجع الأساليب والتدابير الإجرائية التي تكفل حماية قانونية للأموال ولحركتها من وإلى الخارج، خاصة وأن الملاحظ أن العملة الصعبة في تناقص نتيجة خروجها بشكل لا متناهي، وأن إسناد مراقبتها لجهة معينة لابد وأن يصاحبه تعاون وتكاثف من جميع الهيئات المختصة.

[1] - انظر نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3_ طرح بعض الحلول للمشاكل القانونية المتعلقة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال الوقوف على الأسباب التي أدت لحدوثها.

4_ إثراء المكتبة الجامعية بمرجع يساعد الباحثين في البحث في مجال قانون الأعمال، خاصة وأن هذا الموضوع يحتاج للمزيد من الدراسة لكثرة التحديات التي تواجهها الدولة في مواجهة جرائم الصرف.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، بالنسبة للأسباب الذاتية يدفعنا الميول الشخصي لموضوع جرائم الصرف لكونها تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي، ومواضيعها مرتبطة بالدرجة الأولى بالواقع المعاش، ناهيك عن أنها تحتل الصدارة عند الحديث عن التحديات الاقتصادية التي تواجهها الدولة، ولقد زاد من انشغالنا بهذا الموضوع حركة رؤوس الأموال في الآونة الأخيرة، بسبب جرائم الفساد التي تم ارتكابها، والتي كان لها انعكاس سلبي على الوضع الاقتصادي، مما قادنا إلى محاولة الوقوف والتعرف على تدابير الحماية وآليات المعالجة حسب ما تقتضيه المنظومة القانونية المتعلق بجرائم الصرف، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتلخص في الأسباب الآتية:

- التعرف على طبيعة جرائم الصرف من حيث المفهوم والطبيعة والخصائص والأركان.
- تحليل هذا الموضوع بعمق وبعد نظر للتمكن من جمع المعلومات والأرقام والإحصائيات والتقارير المتعلقة بحركة رؤوس الأموال.
- جهل شريحة كبيرة من المواطنين للمخاطر السلبية لجرائم الصرف وتأثير على اقتصاد الدولة والمستوى المعيشي له.

حدود الدراسة:

لكل دراسة أكاديمية حدود زمنية ومكانية يتقيد بها الباحث عند دراسته لأي موضوع لتكون الوجهة التي ينطلق منها في سبيل تحديد ما يجب معالجته والتطرق له، فبالنسبة للحدود الزمنية ترتبط الدراسة بنطاق تطبيق الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، إلى غاية يومنا هذا، أما بالنسبة للحدود

المكانية، فإن الموضوع المرتبط بعنوان الدراسة، ينصب على الجزائر، لذا فهي تشمل كافة التراب الوطني.

الدراسات السابقة:

وفيما يتعلق بالدراسات والأدبيات السابقة التي عالجت موضوع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا يمكن حصرها جميعا، إذ قد يفوتنا الاطلاع على هذه الأدبيات والدراسات، ومع ذلك سنورد على وجه الاختصار والإيجاز أهم هذه الدراسات وإن كان أغلبها دراسات غير منشورة، وذلك وفق التسلسل الآتي:

1. كتاب جريمة الصرف في القانون الجزائري على ضوء الممارسات القضائية لمؤلفه أحسن بوسقيعة ويعد هذا الكتاب من المراجع المهمة التي تعتمد عليها أغلب الدراسات وأبحاث جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفي هذا الكتاب تعرض الكاتب الى نقاط مهمة والتي من بينها التفصيل في أركان المشكلة لجريمة الصرف، والتعديلات الطارئة على النظام القانوني المتعلق بمجال الصرف، بما في ذلك الإجراءات الواجب إتباعها لمتابعة الجريمة مدعما ذلك بالاجتهادات القضائية، ناهيك عن الإشكالات القانونية التي تثيرها جريمة الصرف.
2. أطروحة دكتوراه: بعنوان نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر التي هي من إعداد الطالبة ليندة بلحارث، وقد تعرضت الباحثة الى النظام القانوني للرقابة على الصرف، وشملت دراستها أيضا تأثر نظام الرقابة على الصرف بالإصلاحات الاقتصادية.
3. أطروحة دكتوراه: بعنوان خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، للطالبة ناجية شيخ وقد أسهبت فيها الباحثة بذكر أهم العناصر والمتمثلة في الخصوصيات الموضوعية والإجرائية في جريمة الصرف.
4. مذكرة ماجستير: بعنوان والإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، من إعداد الطالبة شهرزاد بلحية حيث تعرضت الطالبة بعد ايرادها لمجموعة من المفاهيم المتعلقة بهذه الدراسة تناولت بشكل مفصل الرقابة على الصرف تطورها ومجال تطبيقها، وسلطت الضوء بأكثر دقة على نظام الرقابة على الصرف وقمع مخالفات الصرف.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق بيانه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- **فيما تتمثل خصوصية جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج؟**

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي المعايير المعتمد عليها لوضع مفهوم جريمة الصرف؟
- لماذا أخص المشرع لجريمة الصرف قانون خاص بها؟ فهل ذلك راجع لطبيعتها أم أن هناك اعتبارات اخرى؟
- فهل تعد جريمة الصرف كباقي جرائم قانون العام؟
- هل يسري على جريمة الصرف ما يسري على الجرائم العادية من قواعد إجرائية؟

مناهج الدراسة:

إن الإجابة عن الإشـــكالية أعلاه تتطلب بالضـــرورة إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية المتمثلة في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، و المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراءات المصالحة في مجال المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصـــالحة وســـيهما، و الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، للخروج بالحلول المناسبة، و المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم وطبيعة وأركان جرائم الصرف للخروج بالخصوصية التي تمييزها عن غيرها من الجرائم، و المنهج التاريخي من خلال تســـليط الضـــوء على بداية ظهور المنظومة القانونية لجرائم الصرف في الأنظمة المقارنة والجزائر .

تقسيم الدراسة:

تشـــتمل الدراســـة على فصـــلين وكل فصـــل يحتوي على مبحثين وقد حاولنا من خلال هذه المباحث والفصول، الإحاطة بكل جزئيات هذا الموضوع على قدر المستطاع، وذلك على النحو المبين أدناه:

الفصل الأول: ماهية جريمة الصرف

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

المبحث الثاني: اركان جريمة الصرف

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الصرف

المبحث الاول: المتابعة الادارية لجريمة الصرف

المبحث الثاني: المتابعة القضائية لجريمة الصرف

الفصل الأول

ماهية جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الفصل الأول

ماهية جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

ورثت الجزائر بحكم تاريخها المرتبط بالاستعمار الفرنسي تنظيم الصرف الذي كان مطبقا في فرنسا قبل الاستقلال، فقد كان أول تشريع منظم لهذا المجال مقننا بموجب المرسوم رقم 47-1337[1]، Décret n° 47-1337 du 15 juillet 1947 codifiant les obligations et prohibition édictées par la réglementation des changes، JORF du 20 juillet 1947 والذي ظل معمولا به وتم تكريسه بمقتضى القانون رقم 62-7 15، وبموجب الأمر رقم 45-1088[2] دخلت مخالفة الصرف دائرة جرائم القانون العام.

إلا أن هذا الوضع لم يبقى على حاله بعد الاستقلال، حيث أن القواعد القانونية الفرنسية السابقة الغيت بمجملها، ولم تكد تكون إلا مجرد تسلسل زمني للتطور التشريعي الخاص بالصرف، وهذا راجع للتغيرات الجذرية في الجزائر وتغير النظام الاقتصادي بالنظر للتوجه السياسي الجديد الرامي الى احتكار الدولة لوسائل الإنتاج، وكل المعاملات المصرفية والمالية المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية، حيث أطلق على جريمة الصرف لأول مرة تسمية "مخالفة التنظيم النقدي"، وسيتم تناول بمزيد من التفصيل الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة في المباحث أدناه:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

---

[1] – قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، جريدة رسمية، عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05 جويلية 1973، جريدة رسمية، عدد 62، مؤرخ في 01 أوت 1973.

[2] – أمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي1945، يتعلق بقمع جرائم الصرف (التشريع الفرنسي)، أشير اليه في محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، دون دار نشر، القاهرة 1979، ص 30.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

تسعى كل الدول الحديثة الى حماية مصالحها الحيوية من الجرائم التي من شأنها ان تمس بالحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك تظافرت الجهود على الصعيد الدولي والداخلي من أجل القضاء على هذا النوع من التجاوزات، وجريمة الصرف تعتبر احدى أهم هذه المخالفات التي نالت اهتماما بالغا من قبل رجال القانون والاقتصاد على حد سواء، نظرا لانفرادها بطبيعة متميزة وخصائص متعددة وخطورة كبيرة ماسة بالاقتصاد الوطني.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى النظام القانوني لجريمة الصرف (مطلب أول)، ثم إلى طبيعة هذه الجريمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

ان اختلاف الأوضاع السياسة لكل دولة وتنوع الأنظمة الاقتصادية المنتهجة والمتغيرة من فترة الى أخرى، أدت الى تباين مفهوم جرائم الصرف من نظام الى آخر، ومن ثم ظهرت العديد من العوائق لسن قواعد قانونية منظمة لهذه الجريمة، وتبعا لذلك صعوبة وضع تعريف موحد وتوفيقي فقها وقانونا.

وسيتم تناول التطور التشريعي لجريمة الصرف في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتطرق الى تعريف جريمة الصرف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة الصرف:

كان للازمة البترولية لسنة 1986 أثر سلبي بالغ على قوة الاقتصاد الوطني في تلك الفترة، وبذلك ظهرت محدودية ونجاعة هذا التوجه الاشتراكي، مما فرض على الدولة حتما تبني سياسة اقتصادية جديدة بغية إعادة النهوض بالاقتصاد الوطني، وتدارك الأوضاع التي خلفتها هاته الازمة من خلال الاعتماد على اقتصاد السوق الذي يقوم بالأساس على حرية التجارة وتداول رؤوس الأموال على المستوى الداخلي والخارجي.

وبتغير النظام الاقتصادي كان لزاما على المشرع الجزائري تغيير المنظومة التشريعية الاقتصادية لتتماشى مع هذا التوجه، ومنه كانت جريمة الصرف محل تعديل هي الأخرى حيث نظمها بقواعد قانونية متنوعة من أجل إضفاء حماية جزائية على حركة رؤوس الأموال لتصبح من "مخالفة التنظيم النقدي" الى "جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج".

بداية تطرق المشرع الجزائري لجريمة الصرف لأول مرة سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66- 180 [1] المتعلق بالجرائم التي تعيق حسن سير الاقتصاد الوطني، والجرائم المتعلقة بتزوير العملة وطنية كانت أو أجنبية وكذا تداولها، بالإضافة إلى صدور الأمر رقم 69-107 المتضمن لقانون المالية لسنة 1969[2]، وبعد جملة هذه القوانين صدر الأمر رقم 75-47 المعدل و المتمم لقانون العقوبات والذي ألغى العديد من الأحكام القانونية [3] ليأتي آخر تعديل في قانون العقوبات فيما يخص مجال جريمة الصرف بمقتضى القانون رقم 82-04[4]، ولعل أهم تعديلاته التشديد في تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية.

وفي نهاية التسعينيات خصها المشرع بقانون مسقل وقائم بذاته وذلك بموجب الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

---

[1]- الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن إحداث المجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد54، المؤرخ في 24 جويلية 1966.

[2]- الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر ،1969 يتضمن قانون المالية لسنة ،1970 جريدة رسمية، عدد 10، المؤرخ في31 ديسمبر 1969.

[3]- الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 53، المؤرخ في1 جوان 1975.

[4]- المادة 424 مكرر من الأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

ويستنبط مما سبق من النصوص القانونية أن موقف المشرع الجزائري كان متأرجحا ولم يستقر على رأي واضح، ومرد ذلك تشعب القواعد المنظمة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وتوزعها في مختلف التشريعات القانونية.

وتعددت المراسيم التنفيذية الضابطة لمجال الصرف فنجد منها المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الصرف[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة مثل هذه المخالفات[2] والمرسوم التنفيذي رقم 97-258 المحدد لشروط إجراءا المصالحة في مجال الصرف[3]. والمرسوم التنفيذي رقم 97-259 المحدد لشكلية لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها[4]، فبالرغم من صدور تقنين خاص ومستقل بجريمة الصرف، الا انها ظلت بشكل أو بآخر خاضعة لجملة من القوانين التشريعية والتنظيمية منها قانون الجمارك، أنظمة بنك الجزائر، قانون العقوبات، قوانين المالية...الخ. ولتعزيز مبدأ استقرار الدولة وتشجيع الاستثمار وترقية وتطوير المبادلات والمعاملات التجارية، والنهوض بالدولة من خلال إضفاء المصداقية والشفافية على الأعمال والإجراءات الخاصة بالصرف، تم

---

[1]- الأمر رقم 97-256، مؤرخ في 4 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخ في 16 جويلية 1997.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-،257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخ في 16 جويلية 1996.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 97-258، مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخ في 16 جويلية 1997 (ملغى).

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 97-259، المؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخ في 16 جويلية 1997 (ملغى).

تعديل الأمر رقم 96- 22[1] لعدة مرات منها ما جاء بموجب الأمر 10-03 لسد الثغرات وإتمام النقص الذي يشوبه، حيث جاء بقواعد وأحكام تبين إجراءات التحكم في سوق الأموال مع الإبقاء على بعض المراسيم التنفيذية السابقة كالمرسوم التنفيذي 03-110 الضابط لأشكال محاضر المعاينة، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال[2] والذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257[3]، بالإضافة الى المرسوم التنفيذي 03-111 المحدد لشروط إجراءات المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[4].

وفي سياق حديثنا عن مختلف القواعد المنظمة لعمليات الصرف عبر العديد من المحطات القانونية جدير بالذكر أن أي مخالفة لتلك القواعد يؤدي بالضرورة لقيام جريمة صرف مكتملة الأركان.

وخلاصة لكل ما سبق إثارته نلاحظ أن المشرع بذل جهدا كبيرا لوضع ترسانة قانونية محكمة لضبط والحد من الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

---

[1]- الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-110، المؤرخ في 2003/03/05، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكيفيات اعدادها، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 1997/07/14، جريدة رسمية 17 مؤرخ في 2003/03/09.

[3]- المرسوم التنفيذي 97-257، المرجع السابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 03-111، مؤرخ في 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراءات المصالحة في مجال المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيهما، جريدة رسمية، عدد 17، مؤرخ في 09 مارس 2003.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الصرف:

قبل الخوض في تعريف جريمة الصرف، لا بد من تعريف مصطلح الصرف لغة هو كلمة مشتقة من الفعل صرف، يصرف، صرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حاليتين الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والغدر، أما الصرف هو القلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره، أما الصرف فهو المنسوب إلى عالم الصرف أو العالم به والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر ومنها صرف النقود أي بذلها بنقود[1].

على غرار التعريف الاصطلاحي حيث يتبين من مصطلح جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أنها متعلقة بمحلين، من جهة تنصب الجريمة على الصرف من جهة أخرى تنصب على رؤوس الأموال[2].

بينما مصطلح رأسمال فهو عبارة عن " **مجموعة الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من اجلها**"[3].

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة منقحة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2008، ص645.

[2]– غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، طبعة2، منشورات الحلبية الحقيقة، لبنان، ص 2004،

[3]– مزياني كاتية، مزياني ياسمينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019، ص13.

أو هو" **وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطاتها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير قابلة للتجزئة والمكتب من قبل المساهمين**" [1]

أما بالنسبة لفقهاء الاقتصاد والذين عرفوا رأسمال على انه" **المحرك الأساسي لأي مشروع أو محل استثماري يهدف إلى زيادة الإنتاجية لأي جهة ويتكون من أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام، وربما القدرات البشرية النادرة والمواد المساعدة في الإنتاج**[2].

وبالرجوع للمادة الأولى من الأمر 96-22 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الصرف " **كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت فيما يلي:**

- **تصريح كاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح.**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة.**
- **عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات".**

ومن خلال استقراء النص السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتصدى لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال بتعريف محدد وشامل، بل اكتفى بتحديد الفعل المادي

---

[1]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 19.

[2]- مزياني كاتية، مزياني ياسمينة، مرجع سابق، ص 13.

المشكل لجريمة الصرف على اختلاف أنواعه وأشكاله، ابتداء بالمادة الأولى مرورا بالمادة الثانية وصولا للمادة الرابعة، وناهيك عن الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي أضاف نماذج أخرى للسلوك المادي والتي تشكل جريمة مخالفة تشريع الصرف.

ويظهر جليا أن جريمة الصرف تتمحور بالأساس حول عدم مشروعية عمليات الصرف والتي عرفها المشرع في العديد من المناسبات إذ نصت المادة 2 من القانون التجاري " **يعد عمل تجاري بحسب موضوعة كل شراء للمنقولات لإعادة بيئتها بعينها أو بعد تحويله أو شغلها كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة خاصة بالعمولة** "[1]. وعليه نستنتج أن كل عمليات الصرف تعد من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، سواء تمت هذه المبادلات التجارية بصفة منفردة أو بصفة جماعية[2]. بالإضافة لقانون النقد والقرض الذي نظم كيفية إجراء هذه المبادلات والتي تتم تحت اشراف ورقابة بنك الجزائر بمعية مجلس النقد والقرض[3]، وتناول قانون ترقية الاستثمار كذلك من خلال مجمل نصوصه تنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال من الدولة المضيفة للاستثمار إلى دولة المستثمر الأجنبية، كضمانة قانونية ممنوحة بشروط مضبوطة لعل أهمها أن يتم هذا التحويل عبر قناة مصرفية مشروعة.

وما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري ليس وحده من لم يتمكن من تحديد مفهوم لجريمة الصرف، وانما حتى رجال الفقه لم يتوصلوا لوضع تعريف موحد متفق عليه،

---

[1]-المادة 2 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 10، المؤرخة في 17 ديسمبر 1995 المعدل والمتمم.

[2]- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار) منشأة المعرف الإسكندرية، دون سنة نشر، ص62.

[3]- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، مؤرخ في 18 أفريل 1990 (ملغى).

واقتصر دورهم على تعريف الجريمة الاقتصادية فقط وهو ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

تنفرد جريمة الصرف بمجموعة من الخصائص تجعل منها جريمة ذات خصوصية متميزة وتختلف عن باقي جرائم القانون العام، لاسيما بسبب تنوع أحكامها وقواعدها في مختلف التشريعات ويظهر ذلك من خلال:

1/ جريمة الصرف من الجرائم الوقتية:

تعد جريمة الصرف جريمة وقتية من حيث مضمونها وطبيعتها، كونها تختلف من وقت إلى آخر باختلاف الأنظمة الاقتصادية والظروف التي تعرفها وتميزها. [1]

2/ عدم اعتبارها جريمة غير أخلاقية:

إن التصرفات التي تنطوي على هذه الجرائم لا تعد من قبيل الأفعال والتصرفات غير الأخلاقية، لأنها لا تعتبر تعديا على النظام العام والآداب العامة للمجتمع، كون المخالف لا يشعر بنفسه أنه اقترف جرما ولم يسلب مال غيره انما تصرف في ماله المملوك له من منطلق حريته الشخصية، ولذلك اعتبرها المشرع مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2]، وهذا راجع لطابعها الاقتصادي.

3/ مبدأ شرعية التجريم والعقاب في جريمة الصرف:

أساس مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ويقصد بذلك أن المصدر الوحيد للتجريم هو النص التشريعي، وبذلك تستأثر السلطة التشريعية وحدها مهمة تحديد الأفعال

---

[1]– ايت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 31.

[2]– ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة نيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص 91.

التـي تشـكل تعـديا علـى المجتمـع ونظامـه العـام والآداب العامـة، وتضـع تبعـا لـذلك جـزاءات زجرية وقمعية من أجل تحقيق الردع العام.

غيـر أن طبيعـة جـرائم الصـرف الفنيـة سـمحت للسـلطة التنفيذيـة بالتـدخل عـن طريـق اصـدار نصـوص تنظيميـة تجريميـه بشـكل واسـع تحـت مبـرر التقنيـة والسـرعة لهـذا النـوع مـن الجـرائم واللتـين تفتقـدهما السـلطة التشـريعية[1]. وبـذلك تنازلـت هـذه الأخيـرة عـن اختصاصـها الأصـيل المتمثـل فـي التشـريع فـي المـواد الجزائيـة لفائـدة السـلطة التنفيذيـة عـن طريـق مـا يسـمى بـالتفويض التشريعي.

4/ جريمة الصرف من جرائم الخطر:

تعتبـر جريمـة الصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن والـى الخـارج مـن جـرائم الخطـر، لكونهـا تهـدد بالحيـاة الاقتصـادية للدولـة، التـي هـي محـور جـذب رؤوس الأمـوال مـن جهـة وتزعزع بالثقة من جانب الأفراد اتجاه المؤسسات المصرفية[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

احتلـت جريمـة الصـرف مكانـة خاصـة ومختلفـة عـن الجـرائم العاديـة، وهـذا بسـبب طبيعتهـا المزدوجـة والمختلطـة بـين الجريمـة الاقتصـادية مـن جهـة والماليـة مـن جهـة اخـرى، والتـي منحتهـا خصوصـية غيـر مألوفـة وقائمـة بـذاتها، وهـو مـا سـنحاول عرضـه مـن خـلال الفـرع الأول الطبيعـة الاقتصـادية لجريمـة الصـرف علـى أن نخصـص الفـرع الثـاني لدراسـة طبيعتهـا المالية.

---

[1] – حزاب نادية، خصـوصـية الجريمة الاقتصـادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 41.

[2]– حزاب نادية، المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة اقتصادية:

مما لا شك فيه أن النظام الاقتصادي هو الركيزة الأساسية لتقدم وتطور الدول، لهذا فهو يحتل أهمية كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات خاصة في ظل العولمة الاقتصادية،[1] وبالنظر لحداثة موضوع الجريمة الاقتصادية واختلاف الأنظمة الاقتصادية وتباينها بين الدول، فانه من الصعب وضع تعريف جامع ومستقر عليه لهذه الجريمة. كذلك فإن المشرع لم يحرص على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية في حد ذاتها بل ركز بشكل كبير على أنواع الجرائم التي تندرج تحت فكرة الجريمة الاقتصادية فأقرها في قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع من الفصل الخامس المعنون بـ " الجريمة المتعلقة بالصناعة والتجارة والزيادات العمومية" والقسم الأول من الفصل السابع الموسوم بـ " النقود المزورة" والفصل الثالث من الباب الثاني" الجنايات والجنح ضد الأموال" مع إلغاء مواد(418-428) من الباب الثالث " الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات الاقتصادية[2].

وقد تعرض المشرع للجريمة الاقتصادية لأول مرة بموجب الأمر 180/66 المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية[3]، ليوضح لنا معالم الجريمة الاقتصادية من خلال نصه "**يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية أو الشركة ذات الاقتصاد**

---

[1]-العولمة الاقتصادية: تهدف العولمة في مجال الاقتصادي إلى إحداث تغيرات جوهرية في التنظيمات الإقليمية اقتصاديا والى تجاوز الحدود الاقتصادية فتصبح النظم الاقتصادية المختلفة متقاربة ومتداخلة وتؤثر تأثر يبعضها البعض، اشير اليها في رابح كباش، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعولمة على الأنظمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 198.

[2] أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[3]- أمر 66-180، مرجع سابق.

المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

جاء هذا التعريف عاما وغير محدد الدقة خاصة وان المشرع لم يقم بتحديد أنواع الجرائم الاقتصادية وتبيان طبيعتها واكتفى بذكر عبارة " **كل جريمة تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني**"[1]أما بالنسبة للفقه فكما سبق القول فإن اختلاف الأنظمة الاقتصادية من رأسمالية إلى الاشتراكية فضلا عن التطور الهائل الذي نشهده يوما بعد يوم في المبادلات الاقتصادية وغيرها، صعب مهمة الفقه في وضع تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة، وعلى هذا فقد انقسم الفقه إلى فرقين، فريق أول عرف الجريمة الاقتصادية تعريفا موسعا، بينا حاول فريق آخر من تضييق مجال هذه الجريمة[2]

فأما الاتجاه الأول والمتعلق بالتعريف الواسع للجريمة الاقتصادية فقد عرفها الفقيه VRIG بأنها:" **الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد والمتمثلة في الجريمة الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي تربط بالنظام العام الاقتصادي**"[3].

كما عرفه الفقيه Bayer بأنها" **تلك الجريمة التي تنحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي**"[4].

---

[1]– خصيحم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون جزائي وعلوم الجزائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص15.

[2]– بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، سنة 2018–2019، ص 17.

[3]– ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق، بسكرة، 2012، ص 03.

[4]– غسان رباح، القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية الجمركية، وجميع جرائم التجار، طبعة6، منشورات الجلي الحقوقية بيروت، لبنان 2012، ص 32.

واستنادا لما سبق يمكن القول أن الفقهاء في هذا الاتجاه قد أجمعوا على فكرة واحدة وهو أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يضر بالمصلحة الاقتصادية بصفة عامة. ومن هنا تظهر خصوصية هذه الجريمة والتي تختلف عن الجريمة العادية التي تمثل تعديا على الحق العام للمجتمع والماسة بالنظام العام والآداب العامة، حيث أن الجريمة الاقتصادية تمس بالدرجة الأولى الاقتصاد الوطني مباشرة وتبعا لذلك يتأثر الفرد والمجتمع بتضرر اقتصاد الدولة التي يعيش فيها، وما يعاب على هذا التعريف أنه يتسع ليشمل جميع الجرائم وكل الأفعال التي تمس بالنظام الاقتصادي، بالإضافة إلى التداخل الظاهر بين القانون الجزائي والقانون الاقتصادي أدى بالفقهاء إلى الدعوة بإرساء فرع قانوني جديد تحت مسمى القانون الجزائي الاقتصادي كمادة قانونية مستقلة[1].

بينما كان لرواد الفريق الثاني اتجاه مخالف إذ حاولوا التضييق من مجال الجريمة الاقتصادية، فأول المجالات التي حصرت فيها هذه الجريمة هي القواعد المنظمة للأسعار والمنافسة[2]. وبذلك عرفها الفقيه الفرنسي Jean Pradel بأنها "**تلك المتعلقة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة**"[3] جدير بالذكر أن هذا التعريف ربط الجريمة الاقتصادية بقانون المنافسة والأسعار، وهذا راجع نسبة للمشرع

---

[1]– إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 75.

[2]– محمد داوود، يعقوب المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، طبعة1، 2008، ص 19.

[3]– J.PRADEL.DROIT PENAL ECONOMIQUE, 2 ND ED، DALLOZ، PARIS, 1990, P3.

المشار اليه في حزاب نادية، مرجع سابق، ص 30.

الفرنسي الذي كان يعتمد في تسمية القانون المتعلق بتنظيم المنافسة والأسعار بأنه القانون" **المتعلق بزجر المخالفات في الميدان الاقتصادي**" والذي تم إلغاؤه سنة 1986.[1]

نظرا لقصور هذا التعريف خاصة بعد إلغاء القانون السابق الذكر فكان من اللازم حصر الجريمة الاقتصادية في القواعد المنظمة للمادة الاقتصادية وهذا ما اعتمده الفقيه J.LARGUIER فسحب رأيه فإن "**الجريمة الاقتصادية ترتبط بالأساس برأس المال، فالمادة الاقتصادية هي قانون رأس مالي حتى لو كان يعد حرية رأس المال فهو يهم أساسا رجل المال**"[2]. ومن ثم نلاحظ أن الفقيه J.LARGUIE ركز في تعريفه للجريمة الاقتصادية على الجانب المالي الذي تتمحور عليه أكثر من جانبها الاقتصادي.

تأسيسا لكل ما سبق بيانه من تعريفات للجريمة الاقتصادية فانه لا مجال للشك من اعتبار جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من قبيل الجرائم الاقتصادية وهذا راجع للارتباط الوثيق بينهما والذي يظهر من خلال الخصائص المشتركة التي تجمعهما، على اعتبار أن لكلاهما مساس بالمصالح الاقتصادية للدولة، (وهذا إذا أخذنا بالتعريف الموسع للجريمة الاقتصادية). تبعا لذلك فإن جريمة الصرف جريمة اقتصادية محضة تخص تداول رؤوس الأموال والقيم المنقولة داخل وخارج الدولة، وهو الجانب المالي الذي تنطوي عليه الجريمة الاقتصادية (إذا أخذنا بالتعريف الضيق للجريمة الاقتصادية). نتيجة البعد الاقتصادي الذي تتميز به جريمة الصرف فإن الأضرار الوخيمة التي تسببها تخلف الكثير من الآثار ويظهر هذا من خلال:

أولا: الزيادة في معادلات التضخم[3]:

---

[1]– إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة فاتر السياسية والقانون، جامعة المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ص 75.

[2] –إيهاب الروسان، المرجع سابق، ص 75.

[3]– التضخم: يعتبر من المؤشرات الاقتصادية غير المرغوب فيها ويقصد به ضعف القوة الشرائية للنقود، كما يعرف على انه الارتفاع المستمر في المستوى العام، للأسعار في اقتصاد دولة ما. عن ويكبيديا .ARM.WIKIPEDIA.OEG

وهـذا راجـع لكـون مرتكبـي جريمـة الصـرف يـزداد الـدخل لـديهم، فيوجهونهـا لاسـتهلاك العشـوائي، الأمـر الـذي يـؤدي إلـى زيـادة المسـتوى العـام للأسـعار وتـدهور القـدرة الشـرائية للعملـة الوطنية. [1]

ثانيا: التأثير على الدخل القومي[2]:

تهريـب الأمـوال إلـى الخـارج يـؤدي إلـى إضـعاف الـدخل القـومي للدولـة وبـذلك الإضـرار بالمستثمرين وأصحاب الإنتاج[3].

ثالثا: التأثير على السياسة الاقتصادية للدولة[4]:

تحـاول كـل الـدول وضـع سياسـة اقتصـادية خاصـة بهـا، بحيـث تحفـز الاقتصـاد للخـروج مـن الركـود لمنـع التضـخم المفـرط مـن خـلال إتبـاع سياسـة ماليـة وبنكيـة محكمـة، أمـا جريمـة الصـرف فهـي تضـر بالثقـة البنكيـة والماليـة الوطنيـة وهـو الأمـر الـذي يفقـد الثقـة بـين مؤسسـات الدولـة والمـواطن واسـترداد الأمـوال والقـيم المنقولـة دون تصـريح مسـبق يـؤثر سـلبا علـى السياسـة

---

[1]– بوزوينة ياسـين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصـادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه، تخصـص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، تلمسـان، 2019/2018، ص159

[2]–الدخل القومي الإنتاج السـنوي لدولة ما والناجم عن توظيف رأس المال في موارد الدولة الطبيعية، مما يؤدي إلى إنتاج السلع والمواد غير المادية بالإضافة إلى الخدمات المختلفة، ويسمى كذلك بضافي الدخل السنوي الحقيقي للدولة او بالارباح الوطنية.

Concept of nation income, www.toppr,com, retrieved 2021-03-28 éditer.

[3]– فضـيلة ملهاف، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبقي الأموال، دراسـة في ضـوء التشـريعات والأنظمة السـارية المفعول، طبعة2، دار هومة، الجزائر 2014، ص 96.

[4] – السياسـة الاقتصـادية للدولة: مجموعة القرارات التي تتخذها السلطة لتوجيه النشـاط نحو تحقيق أهداف اقتصـادية المرغوب فيها، أو مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى التأثير على السلوكيات الاقتصادية للدول

www.wikipidia.org تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/20، على الساعة 16:30.

الاقتصادية مما ينطوي عليه من مخاطر وأضرار على مستقبل الدولة خاصة عبر تغذية السوق الموازية على حساب السوق الرسمية.

الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية.

يعتبر الجانب المالي والاقتصادي لجريمة الصرف وجهان لعملة واحدة ولا يمكن الفصل بينهما لان الجريمة الاقتصادية هي بالأساس جريمة مالية بالنظر لموضوعها، كذلك فالجريمة المالية تضر بالمصالح الاقتصادية للدولة، وعلى هذا الأساس فجريمة الصرف هي جريمة مالية، وسنعرض ذلك فيما يلي:

تعرف الجريمة المالية على أنها" **كل فعل أو اتساع عن فعل ينص عنه التشريع المالي على تجريم**"[1]

ويقصد بالتشريع المالي "**مجموعة القوانين والأنظمة التي تتبعها الدولة في شؤونها المالية**".[2]

ومن هذا المنطلق تتمثل الجريمة المالية في كل فعل قد ينجر عنه خسائر لخزينة الدولة أو ذلك الفعل الذي يؤثر على العملة الوطنية لأي دولة ويضعف اقتصادها. وعلى هذا الأساس فان جريمة الصرف تساهم بشكل كبير في الفساد المالي، وتمس بالوضع المالي للدولة وتبعا لذلك الاضرار باقتصاد الدولة، بحكم الاعتبارات التالية:

أولا: من حيث موضوع الجريمة:

ينصب موضوع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، على الأموال بمفهومها الواسع، سواء أخذت شكل نقود أو أوراق مالية أو قيم منقولة، وهو ما أدى بنا للقول انها جريمة مالية

---

[1]–ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 96.

[2] طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، المكتبة القانونية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد، دون سنة نشر، ص 27

محضة، بحيث وضع المشرع نظام رقابي محكم على كل العمليات المتعلقة بالصرف وتداول رؤوس الأموال حماية للمصالح المالية العامة.

ثانيا: من حيث أثارها المالية: يظهر تأثير جريمة الصرف على الوضع المالي للدولة من خلال:

- **الإضرار بالجهاز المصرفي:**

حيث تلعب مؤسسات الائتمان دورا فعالا في النمو الاقتصادي، وأي تدهور في الحالة الصحية للبنوك والمؤسسات المالية يؤدي مباشرة إلى إحداث أزمات مالية اقتصادية، على غرار ما حدث مؤخرا في الأزمة الاقتصادية العالمية[1]، وجرائم الصرف كذلك تعيق تطور هذه المؤسسات الهامة للدولة بحيث تساهم في تفشي الفساد في النظام المالي وتضعف سيطرتها على رؤوس الأموال.

- **الإضرار سوق الصرف الأجنبي:**

فاستيراد العملة الأجنبية دون التصريح بها هو ما يؤدي إلى تمويل السوق السوداء، لأنها لا تمر عبر قنوات مصرفية مشروعة، الأمر الذي ساق إلى إرساء سوق موازية أو أين تم تداول العملة بسعر غير رسمي أعلى من السعر الرسمي مما يفضي في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات[2].

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وإجرائية، محاضرة ألقيت ضمن المؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين، القاهرة، مصر، دون سنة، ص 09.

[2]–احمد مصطفي معبد، الاقتصاد الرقمي بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 88.

- **المساس بمصالح الخزينة العمومية:**

جريمة الصرف تمس بمصالح الخزينة العمومية، ويظهر هذا من خلال تفويت جزء مهم من الموارد المالية للدولة والذي يترتب عنه عجز في ميزانية الدولة[1]. حيث أن مخالفة التشريعين المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال يساهم بشكل رئيسي في نمو ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج فتفلت من رقابة أجهزة الدولة خاصة الجهاز المصرفي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف:

الأصل أن الجريمة في القانون الجنائي تقوم بتوفر ثلاثة أركان رئيسية والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، فوجودها مرهون بتوافرها جميعها وبالنتيجة قيام المسؤولية الجزائية، إلا أن هذه الأركان تختلف أهميتها باختلاف الجريمة، بالنظر الى كونها ذات طبيعة عامة او خاصة، كالجريمة الاقتصادية والتي تندرج تحتها جريمة الصرف محل الدراسة. وتتجلى خصوصية هذه الجريمة في أشكالها وسلوكياتها المخالفة لأنماط الجرائم التقليدية، وهو ما جعل تطبيق تلك الأركان بصفة جماعية أمرا معقدا، ما حمل المشرع الجزائري الى مراعاة ذلك بما يتماشى مع جريمة الصرف كصورة مستحدثة من الجرائم.

وبالتالي سيتم تناول في هذا المبحث أركان جريمة الصرف، على أن نفرد المطلب الأول للركن المادي ويتبع بالركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن المادي

الجريمة تعني كل فعل يفرض له القانون العقاب أو تدابير احترازية، وعلى هذا يعد النص القانوني مصدر الصبغة غير المشروعة للفعل والذي يتجسد في تصرفات مادية صادرة عن إرادة واعية وعلم مسبق بالعقوبة والنص التجريمي، وهو ما يعرف أساسا بمبدأ

---

[1]–بولوز عبد الوافي، بن طاهر الحسين، هروب رؤوس الأموال العربية وفرض التنموية الضائعة (العالم العربي)، مجلة التنمية والعمل، المجلد 5، العدد الأول، مارس 2016، ص 65.

الشرعية الذي تكرسه المادة الأولى من قانون العقوبات" **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص**"، وتبعا لذلك فالقانون هو مصدر تجريم الفعل وتقدير الجزاء المترتب عليه.

والثابت فقها وقانون أن الركن المادي في النظرية العامة للجريمة يتكون من 3 عناصر متلازمة وهي عنصر السلوك وعنصر النتيجة وعنصر العلاقة السببية، غير أنه في مجال جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال وبالنظر طبيعتها فلقد قرر لها عناصر تبرز خصوصيتها والتي تتجلى من خلال ما يلي:

الفرع الأول: محل الجريمة.

في ظل الأمر 96-22 -سابق الذكر- يلاحظ جليا أن المشرع حدد بصفة صريحة محل الجريمة الصرف فكانت مادة 2 من ذات الأمر تنص على:

"**يعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما**". يتضح من أحكام هذه المادة أن المشرع اكتفى بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، بالإضافة إلى وسائل الدفع المنصوص عليها في النظام 07-01[1] (لنظام بنك الجزائر) والتي تمثل محلا لجريمة الصرف وهذا ما يتضح جليا من خلال استقراء المادة الاولى من الأمر 96-22.[2] يتضح مما تقدم أن الركن المادي في ظل هذا الأمر يتحدد بالأفعال المادية المخالفة للتشريع الصرف والتي تكون محلها المعادن النفسية والأحجار الكريمة ووسائل الدفع بجميع أنواعها. وبموجب تعديل سنة 2010 بموجب الأمر 03/10 تدارك المشرع النقائص التي اعترت النص الأول فأضاف بذلك القيم المنقولة

---

[1]-النظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة الرسمية، عدد 31.

[2]-الأمر 96-22، مرجع سابق.

والسندات وأي وسيلة دفع سواء كانت أجنبية أو وطنية[1]، لتصبح المادة 2 بعد التعديل على النحو التالي:

-" تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير أو استيراد وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة"

والملاحظ أن المشرع قد حذف فعل الحيازة من التجريم واكتفى بتحديد الأفعال والتصرفات غير المشروعة على كل من العملة الأجنبية والوطنية، فتقوم جريمة الصرف بمجرد تداول العملة الوطنية عن طريق الاستيراد والتصدير في حين جرم كل من البيع والشراء الذي يكون محله العملة الأجنبية. [2] أضافة لما سبق ذكره، فقد نصت المادة 4 من ذات الأمر على النقود والقيم المزيفة: " **تعتبر أيضا مخالفة للتشريع الصرف أي عملية متعلق بالنقود أو القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة نصوص التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف**". [3]وتأسيسا لما سبق فإن جريمة الصرف لا تخرج عن نطاق النقود أو وسائل الدفع، القيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الذهبية والأحجار الكريمة.

---

[1]-الأمر رقم10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96، المؤرخ في 26 أوت 2010، متعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[2]-أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلية المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 29.

[3]-الأمر 03/10، مرجع سابق.

أولا: وسائل الدفع: وقد عرفتها المادة 18 من نظام بنك الجزائر 07-01[1]:

- أوراق نقدية

- صكوك سياحية وصكوك مصرفية أو بريدية

-خطابات الاعتماد

- سندات تجارية

- كل وسيلة دفع أخر، مهما كانت الأداة المستعملة..."

وبذلك فان وسائل الدفع تأخذ العديد من الأشكال والصور من نقود ورقية، أو وسائل دفع قابلة للتحويل غير قابلة للتحويل إلى عملة وطنية أو أجنبية[2].

ثانيا: العملة النقدية: وهي تلك الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، وتكون مسعرة (لها سعر قانوني) وتتمتع بقوة ابرائية غير محددة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 03-11[3] المتعلق بالنقد والقرض **"الأوراق النقدية والقطع النقدية في الجزائر يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويخوض ممارسة هذا الامتياز بنك المركزي دون سواه وهو بنك الجزائر".**

كذلك فإن المشرع لا يفرق بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية كمحل لجريمة الصرف والعملة الأجنبية هي عملات جميع الدول سواء كانت قابلة للتحويل أي يتم تداولها

---

[1]- نظام 01/07 مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، طبعة 2، دار النشر itci، 2014، ص 27.

[3]-الأمر رقم03-11، المؤرخ في 26 غشت سنة2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

بكل حرية فيقوم بنك الجزائر بتسعيرها[1]، أو غير قابلة للتحويل أي لا يتم تسعيرها في بنك الجزائر مثلا الجنيه المصري.

ثالثا: القيم: لم يكن المشرع قبل تعديل الأمر 10-03 يذكر القيم كمحل لجريمة الصرف حيث نصت المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري[2]:" **القيم المنقولة سندات قابلة للتحويل، تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة....**"، وبذلك يمكن أن يكون محل جريمة الصرف سندات أو أسهم، حصص ... الخ، وقد نص المشرع في المادة 4 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم" **تصدير واستيراد كل وسيلة دفع، أو قيم منقولة سواء كانت محررة بالعملة الوطنية والأجنبية**" بالإضافة إلى أن المشرع لا يميز بين النقود الصحيحة والقيم المنقولة الصحيحة والنقود المزيفة أو القيم المنقولة المزورة واعتبرها محلا لجريمة الصرف.[3]

رابعا: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة: على عكس ما قد يفهم من تسمية جريمة الصرف -أي تتعلق بالصرف فقط- فإنها تمتد لتشمل، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ذات القيمة المعتبرة.

---

[1]- الدكتور رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، الطبعة الخامسة، سنة 1979، دار الفكر العربي ص526

[2]- قانون رقم 02/05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، متعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري.

[3]- أحسن يوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء والممارسة القضائية، دار النشر ITCIS، طبعة 2، سنة 2014، ص 28

أ-**الأحجار الكريمة:** تلك الأحجار الكريمة التي أضفت عليها ندرتها قيمة بالغة فمن الصعب حصرها[1]، والأحجار الكريمة مثل: الألماس، الزمرد، الياقوت، السفير، اللؤلؤ والمرجان (كائنات حية).

ب-**المعادن الثمينة:** ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين ويمكن أن تأخذ عدة أشكال كالسبائك أو قطع نقدية ذهبية، بالإضافة إلى الأوسمة ومصنوعات تكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات[2].

الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة الصرف.

يتخذ السلوك المجرم في جريمة الصرف عدة صور ويختلف باختلاف محل الجريمة أساسا، وقد حصر المشرع الفعل المجرم في المادتين 01 والمادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم.

أولا: صور جريمة الصرف الواقعة على النقود والقيم:

وهو ما نصت عليه المادة 01 من الأمر 96-22، وكما عبر عنه البعض انه" **جوهر جريمة الصرف**"، والتي تنص على:" **تعد كل مخالفة أو محاولة مخالفة الصرف بأي وسيلة كانت ماياي:**

- **التصريح الكاذب،**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح،**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن،**

---

[1]- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، دون سنة المناقشة، الجزائر، ص 35.

[2]-رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 531.

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

- عدم الحصول على الترخيصات المشروطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

بالاستقراء الأول للنص المادة يثور التساؤل حول التصريح، فما الفرق بين التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح؟، أليس التصريح الكاذب هو نفسه عدم احترام شروط التصريح الصحيح؟ لعل السبب في ذلك أن المشرع أراد ان يضيق من مجال السلوكيات المادية المشكلة للركن المادي، وفي حقيقة الأمر ليس هناك اختلاف في المفهوم والمضمون، وعلى ذلك يتعين على المشرع ضم الفقرتين معا لانهما يؤديان لنفس المعنى[1].

1-التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح:

يقع الركن المادي بمجرد التصريح الكاذب أو عدم الإخلال بالتزامات التصريح المفروضة قانونا ويأخذ التصريح الكاذب صورتين، الصورة الأولى تكون في شكل **الاسترداد والتصدير المادي للنقود** وهو يخضع للالتزامين: واجب التصريح لدى الجمارك وواجب الدقة عند التصريح وأي إخلال بأحد الالتزامين يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[2].

الاستيراد: فقد نصت المادة 19 من النظام 95-07 [3]" **يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعا إلزامي لدى الجمارك كما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر**"

---

[1]- بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص 71.

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص32.

[3]-النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 04/92 مؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996.

التصـدير: أجـازت المـادة 20 مـن النظـام سـابق الـذكر لكـل مسـافر يغـادر الجزائـر تصـدير مبلـغ من الأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود:

- المبـالغ المصـرح بهـا عنـد الـدخول متقطعـة منهـا المبـالغ المتنـازل عنهـا بانتظـام للوسـطاء المعتمدين.

- المبالغ المتقطعة من حسابات بالعملات الأجنبية أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف.[1]

ونتيجـة لـذلك يعتبـر فعـلا مجرمـا مكونـا للـركن المـادي المخالفـة الصـرف كـل مـن اسـتورد أو صـدر ماديـا نقـودا بالعملـة الصـعبة دون التصـريح لـدى الجمـارك أو بـالإدلاء بتصـريح كـاذب ويقوم التصريح المزور من قبيل التصريح الكاذب.

أمـا الصـورة الثانيـة فتكـون فـي شـكل **اسـتيراد والتصـدير للبضـائع** إذ يخضـع أي اسـتيراد أو تصـدير للبضـاعة إلـى تصـريح لـدى الجمـارك ويشـكل الاسـتيراد أو التصـدير بـدون تصـريح أو بتصـريح مـزور، مخالفـة جمركيـة ويعاقـب عليهـا قـانون الجمـارك، وفـي نفـس الوقـت يشـكل الفعـل جريمـة صـرف[2] وبهـذا يكـون الفعـل الواحـد يحتمـل وصـفين ويقـع تحـت طائلـة التصـنيفين معـا، فـإذا كـان هـذا الفعـل عنـد ارتكابـه يهـدف إلـى مخالفـة التشـريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن وإلـى الخـارج فـان مرتكبـه يعـد مقترفـا لجريمـة صـرف يعاقـب بالعقوبـات المقـرر قانونـا لجريمـة الصـرف دون تطبيـق قـانون الجمـارك وذلـك لعـدم جـواز الجمـع بين العقوبات.

---

[1] – نبيل صـقر، حمزاوي عز الدين، الجريمة المنظمة ن التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشـريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 249.

[2] – بوشويوب كريمة، المرجع السابق، ص 41.

2-عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

تلـزم مختلـف الأنظمــة بنــك الجزائــر مصــدري البضــائع والخــدمات باســترداد الإيــرادات الناجمــة عــن التصــدير ونــواتج التصــدير[1] وهــذا باعتبــار أن حصــيلة الصــادرات تعتبــر المــورد الأول للعملــة الصــعبة. وهــذا مــا نصــت عليــه المــادة 65 مــن النظــام 07-01 بــالتزام المصــدر أن يقـوم بترحيـل نـاتج التصـدير فـي الآجـال القانونيـة المحـددة[2] فـي حالـة التـأخير وجـب عليـه التصريح وبذلك يخضع لرقابة الوسيط المعتمد على أساس الوثائق هو الاعتماد المستندي.

3-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلـب علـى التشـريع والتنظـيم الخاصـين بالصـرف الطـابع الشـكلي[3]، وبالاسـتناد إلـى النظـام رقـم 07-01 فـإن اكتسـاب العملـة الصـعبة والتنـازل عنهـا أمـر جـوازي، وتـداولها بكـل حريـة إضـافة الــى مباشــرة نشــاطات الاســتيراد والتصــدير للخــدمات، غيــر أن هــذه العمليــات تخضــع لإجــراءات شكلية وعدم مراعاتها تؤدي لقيام الركن المادي لجريمة الصرف.

فبالنســبة لاقتنــاء العملــة الصــعبة والتنــازل عنهــا وحيازتهــا يحـق لكـل مقـيم فـي الجزائـر شـراء العملــة الصــعبة والتنــازل عنهــا وحيازتهــا علــى أن تــتم هــذه العمليــات لــدى الوســطاء المعتمــدين دون سواهم.

أمــا **بالنســبة للاقتنــاء العملــة الصــعبة:** نصــت عليــه المــادة 17 مــن النظــام 07-01 بحريــة المقـيم فـي الجزائـر مـن اقتنـاء وحيـازة وسـائل الـدفع المدونـة بـالعملات الأجنبيـة والقابلـة للتحويـل

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 34.

[2]- حددت المادة 61 من النظام 01/07 الآجال الترحيل إذا كان نقدا بـــ 120 يوم كحد أقصى وعندما يكون التسديد مستحقا في اجل يتجاوز 120 يوما بناءا على ترخيص من بنك الجزائر.

[3]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، ص 36.

بصفة حرة، وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة القيود الواردة على هاته العملية بحيث أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين.

وفيما يخص **التنازل عن العملة الصعبة** فقد نصت المادة 02 من النظام 91-07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه بإمكانية جميع المقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصعبة، وأوجبت المادة 21 من النظام 07-01 أن تتم عملية الصرف لدى وسطاء معتمدين أو بنك الجزائر. وكذلك الحال **بالنسبة لحيازة العملة الصعبة:** فقد أقرت المادة 17 والمادة 22 من النظام 07-01 جواز حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين عن طريق فتح حسابات تحت الطلب أو للأجل بالعملات الأجنبية، أو لدى بنك الجزائر، وقد حدد النظام رقم 90-04 المؤرخ في 1990/09/8 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين في الجزائر.

أما بالنسبة للاستيراد وتصدير البضائع والخدمات فقد نصت المادة 29 من نظام رقم 87-01 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أنه يمكن للعون الاقتصادي استيراد وتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، وتخضع هذه العملية لشروط تتمثل أساسا في التوطين المصرفي[1]، وهو ما أكدته المادة 29 " **تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة**".

ويستخلص مما سبق أن كل استيراد أو تصدير للخدمات أو للسلع دون تعين محل لها لدى وسيط معتمد، يعد بمثابة فعل منشئ للركن المادي لجريمة الصرف.

[1] _ "يتمثل التوطين المصرفي في اختيار العون الاقتصادي وقبل انجاز العملية لبنك يكون له صفة الوسيط المعتمد، يتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المطلوبة، أشير اليها في أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 168.

4-عدم حصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

تطبيقا للسياسة الاقتصادية الجديدة والرامية إلى دخول الجزائر في اقتصاد السوق والتوجه نحو الخوصصة عن طريق فتح حرية التجارة والاستثمار، والمبادلات المالية وحرية تنقل رؤوس الأموال فإنها في المقابل فرضت العديد من القيود من اجل بسط رقابتها على هذه العمليات ومن ذلك فقد فرض بنك الجزائر إجراءات عديدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال تفاديا من تهريب الأموال والمساس بالاقتصاد الوطني. وقد اعترف القانون للمتعاملين الاقتصاديين بحق الاستيراد والتصدير البضائع والخدمات بكل حرية، غير أنه استثناء على ذلك أخضعه إلى العديد من الشروط والتي تضمنت الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لتمكين العون الاقتصادي من القيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطه في مجال التجارة الخارجية. وقد نصت المادة 126 في الفقرة 2 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم "**يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة، ويمنح الرخص وفق لهذه الشروط**".

كما نصت المادة 06 من النظام 07-01 "**دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية**".

ومن العمليات التي قيدت بضرورة الحصول على ترخيص من بنك الجزائر ما يلي: **تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج إلا أن هذه العملية** متوقفة على ترخيص يمنح من قبل مجلس النقد والقرض لتمويل نشاطات خارجية تابعة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات، وهو ما نصت عليه المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب** كضمانة منحها قانون الاستثمار للأجنبي المستثمر في الجزائر بإمكانية إعادة تحويل الرأس مال الأجنبي بالإضافة إلى الأرباح المحققة في الجزائر وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي. وبذلك فعليه إعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر مقيدة بالحصول على ترخيص من بنك الجزائر بالإضافة إلى تصريح لدى المصالح الجبائية، المادة 10 قانون المالية 2009.

وتأسيا لكل ما سبق بيانه فكل عملية مخالفة للشروط المقترنة بها وتتم بدون الحصول على الترخيص المشترط، يعد فعلا مكونا للركن المادي في جريمة الصرف.

ثانيا: صورة جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

بحسب المادة 02 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم فإن جريمة الصرف تتمثل في كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية أو القطع الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة. وقد سبق التطرق في الفرع السابق لتعريف المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الى جانب تقييد استرداد وتصدير المصنوعات من المعادن الثمينة إلى أنظمة بنك الجزائر فيما يخص التوطين البنكي فانه يخضع أيضا لقانون الجمارك، ومن ناحية أخرى، تخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم التنفيذي 04-190 الذي يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط كممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعة وغير المصنوعة والذي يخضع هذه العملية على قيدين وهما الحصول على اعتماد من وزير المالية والاكتتاب في دفتر الشروط، وهذا بالإضافة للشروط العامة المتعلقة بالاستيراد والتصدير للسلع والبضائع والمتمثلة في التوطين المصرفي وتحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد[1].

الفرع الثالث: الشروع في جريمة الصرف.

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق مصطلح المحاولة وقد نص على: "**كل المحاولات لارتكاب جناية تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...**"

[1]– أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص 55.

سوى المشرع بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب[1] وهذا راجع لعديد من الاعتبارات أهمها حماية السياسة الاقتصادية للدولة، وهو ما نص عليه في المادة 01 من الأمر 96-22 المعدلة والمتمم بالمادة 2 من الأمر 03-11" **تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والنظر الخاصين بالصرف....**" وبالرجوع للقواعد العامة فان القانون في مادة الجنح لا يعاقب على المحاولة إلا بناءا على نص صريح في القانون وفقا للمادة 31 قانون العقوبات، وبما أن جريمة الصرف تعد جنحة ذات خطورة بالغة فان المشرع حرص على اعتبار أن محاولة ارتكابها كالجريمة التامة. وما يمكن ملاحظته فان طبيعة السلوك الإجرامي يغلب عليها الطابع السلبي[2] والذي تظهر بوضوح في العديد من المواطن:

- عدم مراعاة التزامات التصريح.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.

غير أن المبدأ العام في القانون الجزائي يقتضي أن يكون الشروع مقتصرا على الجرائم ذات السلوك الإيجابي فقط، على عكس ما هو وارد في نص المادة 02 من الامر 96-22 المعدل والمتمم، اذ تعد جريمة الصرف من قبيل الجرائم السلبية بدليل أن عبارة "**عدم**" تفيد الامتناع عن آداء واجب قانوني، فليس من المعقول أن تقوم المحاولة في فعل أساسا يتسم بالطابع السلبي.

---

[1]- جلال ثورت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية بيروت، 1989، ص 174.

[2] - يقصد به الامتناع عن إتيان فعل ايجابي يتطلبه النص التجريمي العقابي أاير اليها في رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 115.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

إن مكانة الركن المعنوي في جريمة الصرف تختلف باختلاف مراحل التعديل الوارد على التشريع المتعلق بمخالفة أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختلافات الفقهية من القائل بمادية الجرائم الاقتصادية الى القائل بأهمية توفر الركن المعنوي في كل جريمة لقيامها، وعلى ذلك سنحاول الإحاطة بجوانب الإشكالات القانونية التي تطرحها فكرة الركن المعنوي.

الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي هوى إحدى العناصر الأساسية لقيام الجريمة، فيعرف بأنه تلك الحالة المتعلقة بالجانب الشخصي والنفسي للجاني، وبتعبير آخر هو تلك الخطوة التي تسبق مرحلة محاولة البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي والمتمثلة بالأساس في العلم الكافي والإرادة الواعية للإقدام على القيام بالواقعة المادية،[1] وهو ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر للقول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة فاعله.

حيث كانت جريمة الصرف في بداياتها منظمة بموجب قانون العقوبات وفقا لأحكام المادة 426 إلى 426 مكرر، وكانت تخضع هذه الجريمة من حيث ركنها المعنوي وفقا للقواعد العامة، وهذا ما يسوقنا للقول بأن جريمة الصرف كانت تعد في نفس الوقت جريمة جمركية و يطبق عليها ما يطبق على الجريمة الجمركية المختلفة في أحكامها عن الأصل العام، سواء في ارتكاب الجريمة أو في الجزاءات المقررة عنها، ودليل ذلك أن القصد الجنائي العام في الجرائم الجمركية توفره غير إجباري حتى تقوم المسؤولية الجزائية، وإنما بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة لإثبات نية مرتكب الجريمة، وهذا يعني بأسلوب أخر أن النيابة العامة تعفى من إثبات سوء النية، وفي المقابل طالما أن النية عنصر

[1]– بوشويرت كريمة، مرجع سابق، ص 63.

أساسي لقيام الجريمة فإنه من الطبيعي أن مرتكب الجريمة يمنع من التذرع بحسن النية للتخفيض من العقوبة والإفلات منها.

أما بعد صدور الأمر الخاص بأحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال وفقا للأمر 96-22 يتضح أنه لا وجود لنص صريح ما يدل على أن المشرع لم يتطلب لقيام الجريمة توفر النية السيئة، وإنما يقتصر على توفر وجود السلوك المادي فقط لتقوم المسؤولية الجزائية، ولكن أضاف التعديل القانوني للأمر 96-22 بموجب المادة 03 فقرة مخالفة عما كان ساري عليه سابقا.

وما يجب التنويه إليه أن جريمة الصرف بالرغم من أنها تصنف من الجرائم القصدية وليس للخطأ مكانة فيها، ولكن من المتعذر أن يتمكن المشرع الإحاطة بكل السلوكات الايجابية والسلبية حتى لا يستثنى للجاني أو المتهم التملص والإفلات من العقاب بحجة الخطأ وارتكاب الجريمة دون قصد، ومن هذا المنطلق يتبن انه توجد الكثير من الجرائم الاقتصادية الغير عمدية الناتجة أو المتولدة عن الخطأ الغير عمدي بسبب الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر وعدم اتخاذ الأمور بجديتها وعدم مراعاة الأنظمة[1]، وبالتالي هو ما سوف يتم توضيحه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي في جريمة الصرف:

إن الركن المعنوي في جريمة الصرف ذو طبيعة خاصة تختلف من منظور آخر عن بقية الجرائم الأخرى، حيث يشترط توفر القصد الجنائي في كل صور الجرائم الاقتصادية باعتبار أن هذه الأخيرة تصنف ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها العلم والإرادة دون وجوب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يهدف من خلاله تحقيق غاية محددة بإرادة واعية مخالفة للقانون.

---

[1]- https://almerja.com، مرجع سابق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 27.05.2021، على الساعة 00:30.

وهذا يعني أنه لقيام الركن المعنوي في جريمة الصرف القصدية يشترط القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المخالفة للتشريع الخاص بالصرف كتحويل رؤوس الأموال من إلى الخارج، أو التعامل بالعملة الصعبة من غير الجهات المرخص بها[1].

وبذلك فالمخالف سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي يفترض فيه العلم بكافة التعليمات والتنظيمات والنصوص التشريعية الخاصة بجريمة الصرف، بالإضافة للأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، وأما العلم بالواقع الذي عليه إثباته فيقصد به مثلا: أن يكون للمخالف علم بأنه يحوز عملة أجنبية وسوف يقوم بتحويلها من بلده إلى الخارج أو العكس بطريقة مخالفة للقانون[2].

وما ينبغي الانتباه له أن المشرع الجزائري قسم الجرائم المتعلقة بالصرف إلى قسمين، والذي بدوره يوسع من مجال مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بناء على معايير، حيث أن الجريمة التي يكون محلها نقود هي جريمة مادية بحتة[3] تطبيقا لأحكام المادة الأولى من الأمر 96-22، على غرار أحكام المادة 02 من نفس القانون التي تحدد محل الجريمة والمتمثل في الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة أو سندات دين، فهي تخص الركن المادي والمعنوي أي قيام السلوك المادي بناء على نية وإرادة متجهة لتحقيق الواقعة المادية الإجرامية[4]، وتبعا لذلك فإن كلا القسمين من جرائم الصرف توصف بأنها جرائم الخطر لا جرائم الضرر، بالرغم من الاختلاف الظاهر بينهما الذي يرد أحيانا في البحث عن نية المخالف وأحيانا تغيب أهمية النية ودورها في إرادة الجاني لاقتراف

---

[1]– نبيل صقر عز الدين نص 89.

[2]– ليندة بلحارث، مرجع سابق ص 118

[3]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 88.

[4]– كود طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 57.

السلوك الإجرامي، وبذلك يتعين تحديد الدافع والباعث لارتكاب الجريمة. ومن هذا المنطلق يصبح الأمر صعب أو يستحيل تحديد الباعث الإجرامي وهو ما يعيق تنفيذ القوانين[1].

يفترض في الجاني في جريمة الصرف العلم بكافة عناصر الجريمة المحددة قانونا، ويجب أن يشمل علم الجاني كل ما يتطلبه القانون لقيام الجريمة بكل عناصرها وأركانها حتى يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد العام[2]، مع العلم أن التشريع الجزائري يفرق بين العلم بالقانون والعلم بالواقع لذلك أصبح افتراض العلم مبني على عنصرين:

- افتراض بماديات الجريمة.

- افتراض العلم بعدم المشروعية.

وضبط المشرع هذه المسألة من وجهتين من أجل إقامة سياسة اقتصادية ناجعة وقائمة على أسس سليمة، والتي من شأنها تطوير اقتصاد الدولة والحد من إفلات مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب[3]، وبمفهوم مغاير يسعى جل المخالفين الاستفادة من اقتصاد العام للدولة دون وجه حق، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة تنفيذ القوانين والاخلال الالتزام بالتشريع المنظم للصرف ويترتب عن كل هذه المخالفات التأثير على الثقة المالية العامة[4]، في حين نجد افتراض الإرادة في نفس الجرائم تعد هي العنصر الثاني لاكتمال الركن المعنوي، باعتباره نشاط نفسي يدفع الإنسان لارتكاب أفعال غير مشروعة أي المساس بحق أو

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع السابق، ص 91

[2]- أنور محمد صدقي، المساعد، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 233.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

[4]- عبد العزيز معمر، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة تخرج الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ين باديس، كلية الحقوق، مستغانم ،2017-2018، ص 64.

مصلحة يحميها القانون[1]، ولكن حتى تقوم الجريمة بركنها المعنوي يشترط أن تكون الإرادة مميزة ومدركة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة المادية[2].

غير أن فكرة الإرادة هي فكرة متعارض حولها في مدى توفرها بشكل إلزامي في جرائم الصرف من عدمها، أو بشكل جوازي فلقد اختلفت الآراء وتعارضت المواقف حول تبني فكرة الإرادة والاعتداد بها من خلال تحديد حسن أو سوء نية المخالف.

الرأي الأول: يرى أن الإرادة عنصر توفره غير الزامي في الجرائم الاقتصادية ويكفي العلم بالقانون، بالمخالفة أو محاولة المخالفة لتحقيق الجريمة، بغض النظر عن تحقيق النتيجة من عدمها وبالإضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار النية الكامنة داخل نفسية الجاني.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الجريمة الاقتصادية تقوم لتوفر العلم دون الإرادة. [3]

الرأي الثالث: يرى أن هذا الأمر غير مقبول ومتناقض في مضمونه فمنه صائب ومنه خاطئ[4].

وبالتالي فمن الناحية الفقهية فمازال الأمر غير مفصول فيه، وذلك لانقسام الفقه وتشعبه حول أكثر من راي وعدم توافقه حول هذه النقطة بالذات، لأن كل موقف من الفئة يستند على أسس وحجج تقوي وجهة نظره، ولكن الرأي الراجح غير مستقر عليه.

---

[1]– أنور محمد صدقي، المرجع ننفسه، ص 228.

[2]– عبد العزيز معمر، مرجع السابق، ص 15.

[3]– أنور محمد صدقي، المساعدة المسؤولية الجزائية في الجرائم اقتصادية، مرجع سابق، ص 227.

[4]– أنور محمد صدقي، المرجع نفسه، ص 228.

أمـا فيمـا يتعلـق بموقـف المشـرع الجزائـري فهـو غيـر مضـبوط ومسـتقر بصـفة دائمـة، وإنمـا كانـت صـياغة قواعـد التشـريع الخـاص يقمـع مخالفـة التشـريع والتنظـيم الخـاص بالصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مرنـة مختلفـة، تعترضـها موجـة مـن التغيـرات مـن قبـل سـنة 1996 إلـى مـا بعـدها. وعلـى هـذا الأسـاس جـاء المشـرع الجزائـري بموجـب التعـديل 03-01 المعـدل للأمـر 96-22 فـي المـادة الثانيـة "...**ولا يعـذر المخـالف علـى حسـن نيـة**"[1]، يتضـح مـن خـلال اسـتقراء نـص المـادة القانونيـة الـواردة بموجـب التعـديل لسـنة 2003 أن مـواطن الاخـتلاف والتبـاين بـين المـادة 1 مـن القـانون 96-22 والمـادة المعدلـة بمقتضـى الأمـر 03-01 هـو أن المشـرع الجزائـري اعتبرهـا جريمـة ماديـة بحتـة أي قائمـة علـى السـلوكات الماديـة المحـددة فـي محتـوى الـنص القـانوني دون الأخـذ بعـين الاعتبـار حسـن أو سـوء نيـة الجـاني، وهـذا يفضـي للقـول بـأن الجريمـة تقـوم بمجـرد ارتكـاب الواقعـة الماديـة الإجراميـة فالجـاني يعـد مخـالف ويسـتحق العقـاب وفقـا لمـا يقتضـي بـه القـانون ولا تهـم إرادتـه، فـإذا اتجهـت عـن حسـن نيـة أو سـوء نيـة بقصـد مخالفـة التشـريع والتنظـيم الخـاص بالصـرف لتحقيـق مصـلحة أو منفعـة شخصـية علـى حسـاب اقتصـاد والمـال العـام والإضـرار بمصـالح الدولـة، وبمـا أن النيـة لا مكانـة لهـا كعنصـر مـن عناصـر الـركن المعنـوي فـي جريمـة الصـرف وحركـة رؤوس الأمـوال مـن والـى الخـارج فمـن غيـر المعقـول علـى الجـاني التمسـك بحسـن النيـة بغـرض تخفـيض العقوبـة المطبقـة عليـه، ولاسـيما أن هـذه القاعـدة مسـتمدة مـن قـانون الجمـارك 98-10 فـي أحكـام المـادة 281 منـه[2]، إلا انـه بـالنظر لصـرامة هـذه العقوبـة فقـد سـعى المشـرع فـي التخفيـف مـن شـدة القمـع الـوارد فـي المـادة 281 مـن قـانون الجمـارك الملغـاة التـي كانـت لا تسـمح بمسـامحة المخـالف علـى حسـن نيتـه واسـتبدالها بعبـارة أ كثـر تلطيـف فـي فحواهـا، وهـي عـدم جـواز تبرئـة المخـالف

---

[1]-الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

[2]- الأمر رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07، المؤرخ في 21جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، العدد 66، المؤرخ في 22أوت 1998.

استنادا للنية، وعليه يمكن القول ان المشرع أعاد صياغة المادة من التشديد الذي كان يحدها[1].

بالتالي فما يمكن استخلاصه مما تقدم أن التعديل التشريعي لسنة 2003 اعتبر الجريمة تقوم بمجرد توفر الركن المادي فقط دون الحاجة للركن المعنوي وبالأخص القصد الجنائي العام بعنصره المتمثل فالعلم الكافي والإرادة الواعية، في حين أن المادة الثانية المنصبة على الأحجار الكريمة والسندات والنقود والقطع الذهبية، فكل العمليات الصرف الواردة عليها بطريقة مخالفة للقانون لا تعد جريمة في منظور التشريع المصرفي، إلا إذا قام الجاني بارتكاب الجريمة مع اتجاه نيته الى مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، و بذلك يمكن في هذه الحالة للجاني الدفع بحسن النية وعلى النيابة العامة إثبات العكس. وتطبيقا للأحكام القانونية من قبل السلطة القضائية في مجال جرائم الصرف حسب ما هو مستقر عليه في الاجتهادات القضائية، يتبين أن القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المتهم إثبات العكس، ولكن ليس بصورة مطلقة إلا انه يخص بعض الجرائم دون البعض الأخر[2].

وقد كرس المجلس الأعلى للقضاء سابقا (المحكمة العليا حاليا) فكرة العلم المفترض في الجرائم الاقتصادية بموجب القرار الصادر بتاريخ 1982/05/27[3].

من خلال البحث القانوني والفقهي لمجال خصوصية الركن المعنوي في جرائم الصرف نجد أنه في الواقع المشرع الجزائري سعى لحماية سياسية اقتصادية متكاملة من كل جوانبها[4] وليس فقط من الجرائم العمدية، وإنما هدفه أوسع ليشمل أيضا ردع وقمع مرتكبي الجرائم غير العمدية الناتجة عن الرعونة وعدم اتخاذ الحيطة والحذر لأن ذلك أيضا يؤدي

---

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء 2، طبعة15، دار هومة، 2014، ص 338.

[2] – غسان رابح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 43

[3] – نشرة قانونية لسنة 1983، عدد 02 صفحة 61، ملف رقم 26688، قرار صادر بتاريخ 1982/05/27

[4]– غسان رباح، مرجع سابق، ص 46.

إلـى اضـطراب اقتصـادي مهلـك لسـيولة الدولـة، إذا مـا تـم التعـذر بحسـن النيـة للافـلات مـن العقوبـة او الاسـتفادة مـن ظـروف التخفيـف. ومـا ذهـب إليـه جانـب كبيـر مـن الفقـه بـأن طبيعـة الجريمـة تلعـب دورا بـارزا مـن خـلال مخلفاتهـا ونشـأتها والتطـورات التـي طـرأ عليهـا ومـدى خطورتها مـن جهـة، وحـرص المشـرع مـن خـلال الأحكـام القمعيـة مـن جهـة ثانيـة، وهـو مـا دفـع به التمسك بكل تصرف يمكن أن يشكل جريمة أو قرينة على اقترافها[1].

ومـا تـم التوصـل إليـه مـن خـلال مـا تـم تناولـه سـابقا فـي خصوصـية الطبيعـة التـي يتسـم بهـا الـركن المعنـوي فـي جـرائم الصـرف، أولا أن المشـرع يقـر فـي أغلـب المـواطن بوجـود القصـد الجنـائي أو الخطـأ الجزائـي،[2] بـالرغم مـن صـراحة الـنص فـي الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة 01 مـن الآمـر 03-01 " **لا يعـذر المخـالف لحسـن نيتـه** "،[3] ومـع ذلـك يبقـى الـنص يشـوبه اللـبس والغمـوض لأن المشـرع كـان مقتصـرا تركيـزه واهتمامـه علـى ماديـات الفعـل الإجرامـي، فعبـارات الـنص القـانوني ليسـت واضـحة وضـوح كلـي حيـث تجعـل المخاطـب بهـا علـى علـم كـافي بالقـانون، وقـد يكـون الأمـر لـيس أهميـة بالغـة بالنسـبة للمخالفـات الاقتصـادية العاديـة، ولكـن التخلـي عـن الـركن مـن الأركـان الجريمـة التـي بتـوفرهم تقـوم وبانعـدامهم تنتفـي يصـبح هـذا مـن باب الخروج عن أصول القانوني الجنائي.

وجـدير بالـذكر أن الاعتـداد بعنصـر واحـد مـن الـركن المعنـوي، أي الاسـتعانة بـالعلم دون الإرادة تجعـل الـركن نـاقص وغيـر مكتمـل وهـذا مـا أفضـى الكثيـرون للقـول بـأن الـركن المعنـوي فـي جـرائم الصـرف يتصـف بالضـعف والضـآلة وسـطحية مكانتـه مقارنـة مـع الجـرائم العاديـة، وذلـك يظهـر جليـا أن المشـرع اكتفـى بـالركن المـادي فقـط وأقصـى الـركن المعنـوي ولغيـاب هـذا الأخيـر يجعـل نصـوص التجـريم مفرغـة مـن جهـة، ولا يهـم البحـث عـن نيـة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 338-339.

[2]- عبد العزيز معمر، مرجع سابق، ص 44.

[3]- الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

المخالف فيما إذا كانت متجهة بقصد الأضرار بمصالح الدولة أو تهريب الأموال أو حرمان الدولة من النقد أولها[1].

ولكن ما يعاب على وجهة نظر المشرع الجزائري أنه ترك فجوة وفراغا كبير في فحوى النصوص القانونية، ويظهر ذلك في الغالب أولا بكثرة التعديلات المتعاقبة والطارئة على الأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وثانيا تشعب وتوزع القوانين الضابطة لهذا المجال في مختلف التشريعات وعدم ضبط كل قواعده في تقنين خاص يشمل كل العمليات والمعاملات والمخالفات، حيث أن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو الأخذ بالجهل بالقانون، وعلى هذا نصت المادة 122-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة ما اذا ثبت أنه تصرف إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، وبهذا يثور التساؤل حول موقف المشرع من جريمة الصرف خاصة وأنها تخضع لأكثر من نظام قانوني مختلف، وهو ما يمس بالعلم المفترض لدى المواطن لا سيما بوجود مبدأ دستوري أنه "**لا يعذر بجهل القانون.**"

[1] -شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 101.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما اجرائيا خاصا مغايرا للقواعد العامة، لا سيما فيما يخص اجراءات المتابعة القضائية من جهة وذلك ابتداء بإجراء المعاينة مع تحديد على سبيل الحصر لا المثال الفئات المناطة لها بصلاحية معاينة جريمة الصرف، مرورا بمبادرة تحريك الدعوى العمومية وما جرى عليها من تعديلات بحكم من هو المختص قانونا في تحريك الدعوى وما يطرأ عنها من قيود بضرورة رفع شكوى الى تحريكها آليا من قبل وكيل الجمهورية المختص اقليما، واخيرا وصولا للجهات القضائية المختصة للفصل في المنازعة.

والإدارية من جهة أخرى، المتمثلة في اجراء المصالحة في المواد الجزائية، وهذا راجع لعدة اعتبارات تخص المصلحة العامة بالدرجة الأولى، والتي تقتضي مصادرة واسترجاع الأموال لفائدة الخزينة العمومية.

وهذا ما سيتم التطرق له في المباحث أدناه:

المبحث الأول: المتابعة الادرية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

المبحث الثاني: المتابعة القضائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الإدارية في جريمة الصرف

ان الأصل في التشريعات أن النيابة العامة لا تملك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها او التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها تطبيقا لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل، غير ان هذا المبدأ لم يبقى على اطلاقه حيث تم اعتماد المصالحة والصلح كوسائل بديلة لحل النزاعات في الكثير من القوانين المقارنة.

حاول المشرع مواكبة هذا التوجه الا أن موقفه تجاه المصالحة في المواد الجزائية عرف ترددا كبيرا، ففي البداية كان يجيزها وذلك في الفترة الممتدة من 31 ديسمبر 1962 الى غاية 17 جوان 1975، بحيث استمر العمل بالقانون الفرنسي بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، وقد كانت المصالحة ممكنة خاصة في الجرائم الجمركية والضريبية ومخالفات الطرق والقنص والصيد وتلك المتعلقة بالأسعار.

ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والذي أبقى على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. غير أنه وبتغير السياسة الجنائية للمشرع الجزائري أصبح ينكر المصالحة في المواد الجزائية، وذلك سنة 1975 بموجب الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جويلية 1975. الا أنه سرعان ما أعاد اجازتها مرة أخرى سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث نص في المادة 06 منه: **"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"**

وبذلك يستمد تشريع الصرف نظام المصالحة من الأحكام العامة، حيث أجازه المشرع في مجال جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، بمقتضى الأمر 96-22

والمصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفين، الإدارة كطرف أول ومرتكب المخالفة كطرف ثان، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المحجوزات.[1] وبهذا الخصوص يرى البعض أن نظام المصالحة مع المتهم في مقابل تنازل الدولة عن سلطتها في توقيع العقاب هو نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام، فهو حسب هذا الرأي –نظام لا يحقق المساواة بين الناس–، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة[1].

وهذا النظام حسب نفس الرأي لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا موقف الاتهام، وأن يصدر عليه حكم يسجل في صحيفة السوابق القضائية والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور وبصره.[2]

المطلب الأول: شروط إجراء المصالحة في جريمة الصرف.

أجازت المادة 9من الأمر 96–22 المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها باستثناء حالة واحدة نصت عليها المادة 10 من ذات الأمر أن يكون المخالف في حالة عود، عدلت وتممت بالمادة 9مكرر من الأمر 03–01 بحيث سقط هذا الحاجز وأصبحت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود، أما المادة

---

[1]– رضا مشير، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في مادة قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، جامعة بوزريعة، الجزائر، سنة 2008، ص42.

هذا وقد عرف حكم صادر عن محكمة النقض المصرية المصالحة بأنها "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحدث أثرها بقوة القانون".

[1]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016_2017، ص 199.

[2]– دكتور محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص 127.

9مكرر 1 من الأمر 10-03[1] فقد استثنت العائد المعاقب جزائيا دون لجوئه الى المصالحة من الاستفادة من إجراءات المصالحة أو إذا سبق له الاستفادة منها.

وقد اتخذت كيفيات تطبيق هده المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتضمن شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفة الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما. ولصحة المصالحة لابد من توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تخص هذه الشروط جرائم الصرف التي تجوز فيها إجراء المصالحة، فقبل التعديل الذي جاء به الأمر 10-03 فقد كانت المادة 9 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 تجيز المصالحة في كل الحالات مهما كانت قيمة المخالفة حيث لا يميز المشرع بين صورة أو أخرى في إجراء المصالحة، لتلغي المادة 09 مكرر ونص على عدم استفادة المخالف من المصالحة في الحالات التالية والمذكورة على سبيل الحصر:

1) إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار.

2) إذا سبق للمخالف الاستفادة من قبل المصالح.

3) إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو التجار الغير مشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية:

تشمل هذه الشروط مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تخضع اليها المصالحة، وتبعا لذلك فبمجرد معاينة الجريمة يتعين على الشخص المتابع الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية الموضحة أعلاه أن يعبر عن نيته في إجراء المصالحة، وذلك عن طريق تقديم طلب الى الجهة المخولة لها النظر فيه والتي تصدر قرارها إما بالقبول أو بالرفض.

---

[1]-المادة 9مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 11-35، المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراءات المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، جريدة رسمية، عدد 8، المؤرخة في 6 فيفري 2011.

1-طلب مرتكب المخالفة:

تنص المادة 9مكرر2 المستحدثة بموجب الأمر 10-03 على أنه " **يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة**"[1]، ومن ثم فإن المصالحة لا تتم إلا بمبادرة من المعني بالأمر وتقديمه للطلب كإجراء أولي جوهري.

وثار التساؤل حول طبيعة طلب المصالحة فهناك من اعتبره حق للمخالف باعتبار أنها شرط شكلي إلزامي للإتمام بالمصالحة[2]، وهناك من اعتبرها مكنة جعلها المشرع في متناول المخالف بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجراءها.[3]

أ-شكل الطلب:

لم يفرض المرسوم 11-35 شكلا وصيغة معينة في الطلب، ولم يشترط الكتابة، وانما يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة المخالف في إجراء المصالحة[4]، إلا انه يستشف ضمنيا من مضمون الفقرة 2 من المادة 9مكرر2 التي تنص على اختصاص اللجان بالفصل في طلبات المصالحة، أن الكتابة شرط ضروري في الطلب إذ لا يمكن تصور طلب المصالحة في شكل شفوي، وطبقا للمادة 2فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي 11-35 فإن الطلب يقدم من قبل شخص طبيعي إذا كان المخالف شخص طبيعي، أو مسؤوله المدني إذا كان قاصرا، أو من ممثله الشرعي إذا كان شخصا معنويا.

---

[1]-وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، مرجع سابق. (يقدم طلب المصالحة مرفق بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادة أدناه ونسخة من الصحيفة السوابق العدلية للمخالف حسب الحالة إلى نسب اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة).

[2]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص10.

[3]-أوراغ آسيا، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز الصرفي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الأول، سنة 2019، ص10.

[4]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ص293.

ب-ميعاد تقديم الطلب:

قبل تعديل 10-03 لم يحدد المشرع صراحة ميعاد معين لتقديم الطلب، غير أنه بالرجوع لأحكام المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 01-03 نجدها تنص من جهة بأنه في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 3 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ومن جهة ثانية بانه يمكن أن تمنح المصالحة عندما تباشر المتابعة، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي. وبعد تعديل الأمر السابق سنة 2010، بموجب الأمر 10-03 قد أعاد المشرع النظر في موضوع الآجال، بحيث نصت المادة 09 مكرر 2 المستحدثة بالأمر السابق الذكر أعلاه" **يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ المعاينة**".

وبذلك يكون المشرع الصرفي قد عبر صراحة عن هذا الميعاد، متداركا الفراغ الذي تركه بشأن هده النقطة في الأمر السابق، بالإضافة إلى تقليص الآجال السابقة فأصبحت لا تتجاوز 30 يوما بعد أن كانت محددة ب 3أشهر. ومن ثم يمكن القول ان المشرع من خلال هذا التقليص الذي ةإن دل على شيء فإنه يدل على رغبته الأكيدة في التضييق من نطاق تطبيق المصالحة على جرائم الصرف.[1]

ج-الجهة الموجه إليها الطلب:

يوجه الطلب حسب الحالة إما لرئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو لرئيس اللجنة المحلية للمصالحة، وهذا حسب قيمة محل الجريمة.

فإذا كانت قيمة المحل تساوي أو تقل عن500.000 يوجه الطلب الى اللجان المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية.

تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من 5أعضاء:

1-ممثل عن الخزينة في الولاية رئيسا.

2-ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.

---

[1]-شيخ ناجية، مرجع سابق، ص315.

3-ممثل الجمارك في الولاية عضوا.

4-ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.

5-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.

أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 20.000.000دج أو تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة.

والتي تتكون من 6أعضاء:

1/ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا.

2/ ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.

3/ ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل.

4/ ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.

5/ ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل.

د-إرفاق الطلب بكفالة:

تنص المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 11-35على إلزام إيداع كفالة مع الطلب، وهو ما يستخلص من استعمال المشرع عبارة " **يجب أن يودع المخالف كفالة**". ومصطلح "**يجب**" يفيد الوجوب وإلزام مقدم الطلب. تمثل قيمة الكفالة 200 % من قيمة محل الجنحة، وتودع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة، إذ يقدم طلب المصالحة مرفق بوصل إيداع كفالة وبنسخة من السوابق القضائية، ويسري هذا الالتزام على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

وبالرجوع الى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-111 قبل التعديل، أن إيداع الكفالة من مقدم الطلب كان يمثل 30 % من قيمة محل الجنحة، مما يعني أن قيمة هذا المبلغ قد تضاعف اين أصبحت مقدرة بـ 200%، ولعل المبالغة في رفع هذا المبلغ تعبر مرة أخرى على نية المشرع في تضييق مجال المصالحة، فالمخالف يدفع علاوة على مبلغ الكفالة مبلغ المصالحة.

هـ-النظر في طلب المصالحة:

يوجه الطلب إلى اللجان المحلية أو الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة، والتي تختص بالنظر في طلبات المصالحة، ومن ثم ما نكون إلا أمام حالتين ففي حالة قبولها فإن اللجنة ملزمة باحترام الحد الأنى والأقصى لمبلغ المصالحة، أما في حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع الى حين صدور الحكم النهائي، إذ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-35[1].على نسبة الحد الأدنى والأقصى للمصالحة بمقابل محل الجريمة حيث نميز بين حالتين:

أمام اللجنة الوطنية للمصالحة عندما يكون المخالف شخص طبيعي:

قيمة محل الجنحة دج.	نسبة مبلغ المصالحة.
من 500.001 الى 1000.000.	من 200 %الى 250%.
من1000.001 الى 5.000.000.	من 251% الى 300%.
من 5000.001 الى 10.000.000.	من 301% الى 350%.
من 10.000.001 الى 15.000.000.	من351%الى 400%.
من 15.000.001 الى 20.000.000.	من 401% الى 450%.

وعندما يكون المخالف شخص معنويا:

قيمة المحل دج.	نسبة مبلغ المصالحة.
من 500.001 الى 1000.000.	من 450% الى 500%.
من 1000.001 الى 5.000.000.	من 501% الى 550%.
من 5.000.001 الى 10.000.000.	من 551% الى 600%.
من 10.000.001 الى 15.000.000.	من 601% الى 650%.
من 15.000.001 الى 20.000.000	من 651% الى 700%.

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع سابق.

2-أمام اللجنة المحلية للمصالحة:

طبقا للمادة 9مكرر من الأمر 10-03 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي 11-35 فإن اللجنة المحلية كما سبق الإشارة تختص بالطلبات التي تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج وذلك بمقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تتراوح بنسبة:

- 200% الى 250% من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.
- 300% الى 400% من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي.

المطلب الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصرف

إن الاستعانة بالمصالحة كوسيلة ادارية لحل النزاع بين أطرافها تتسم بالمرونة والسرعة والبساطة في تنفيذها مقارنة مع الإجراءات القضائية، ويكمن الهدف من إجراءها في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تفادي عرض النزاع على القضاء، بحيث أجازت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية واعتبرها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وتقابلها قانون الصرف بنص المادة 9 مكرر من الأمر 10-03، وعلى هذا الأساس فمباشرة إجراءات المصالحة وتطبيقها وفقا لما يقتضي به القانون امام الجهات المعنية المكلفة بالمصالحة (اللجنة الوطنية واللجنة المحلية) يرتب آثار تمتد الى كل من المتهم والإدارة والغير.

الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطرافها

يترتب عن اجراء المصالحة آثار بالنسبة للأطراف تتمثل في:

أولا: انقضاء الدعوى العمومية:

تختلف انقضاء الدعوى العمومية باختلاف فترة انجاز المصالحة في جريمة الصرف حيث تسمح المادة 9مكرر من الأمر 03-01 "**وفي حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة(3) أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في المادة 9 أعلاه الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولا يحول إجراء معاينة طلب المصالحة دون المتابعة الجزائية.**

غير أنه عندما تباشر المتابعات، يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى الى حين صدور حكم قضائي نهائي.

وتضع المصالحة حدا للمتابعة".[1]

ويتضح من خلال النص القانوني الوارد أعلاه أن المصالحة هي مكنة قانونية منحها المشرع للمتهم بإجرائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لحين صدور حكم قضائي نهائي، وبالتالي إذا تمت المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي فإن القاضي ملزم بالحكم بانقضاء الدعوى بالمصالحة[2]، وهو ما يؤدي بالضرورة لإخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا.

ومن هذا المنطلق تبين جليا أن انقضاء الدعوى يكون نتيجة المصالحة عن طريق حفظ الملف أو آلا وجه للمتابعة بحسب المرحلة التي كانت عليها الدعوى وتمت فيها المصالحة.

-إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف للنيابة، بمعنى أن تتم المصالحة أثناء فترة المعاينة وقبل إحالة الملف للنيابة العامة وهنا نميز بين حالتين:

-إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي اجراء كطلب اجراء تحقيق افتتاحي أو جدولة الملف امام المحكمة فإنه يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى بعد.

-إذا قامت النيابة العامة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن الاختصاص في اتخاذ التدابير الملائمة للجهة التي تنظر في القضية سواء قاضي تحقيق أو قاضي حكم.[3]

-وإذا كانت امام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تعود سلطة اتخاد القرار المناسب حسب الجهة المختصة ونميز بين:

- إذا تمت المصالحة في القضية الموجودة بين ايدي قاضي التحقيق فإنه يصدر أمر بالآوجه للمتابعة مع وقف التحقيق، اما بالنسبة لغرفة الاتهام فتصدر قرار بآلاوجه للمتابعة[4].

وبالنسبة للمتهم اذا كان في الحبس المؤقت فإنه يفرج عنه في الحال.

---

[1]-المادة 9مكررمن الامر 03-01، مرجع سابق.

[2]-ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص149.

[3]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص518.

[4]- ليندة بلحارث، المرجع نفسه، ص150.

- وإذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم: في هذه الحالة يتعين على القضاة بإصدار حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

إلا ان صفة الحكم القضائي غير متفق على منطوقه في مرحلة تسبيب الحكم فهناك من يصدر حكم بالانقضاء بسبب المصالحة وهناك من يحكم بالبراءة نتيجة المصالحة، وفي سياق هذا التداخل قضت المحكمة العليا بأن المصالحة هي طريقة لانقضاء الدعوى بصفة مرنة ودية وليس بالبراءة.[1]

والمنوال على ذلك القرار الصادر عن مجلس القضاء وهران المؤرخ في21-12-1999 الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية لوقوع مصالحة تمت بعد صدور الحكم الابتدائي وكان منظور القرار في الموضوع " **الغاء الحكم المعاد وحال التصدي القضاء بانقضاء الدعوى العمومية لوقوع المصالحة**".[2]

-إذا كانت القضية على مستوى المحكمة العليا فإن هذه الأخيرة يجب عليها التصريح بنقض الطعن بعد التأكد من اجراء المصالحة وفقا للشروط القانونية المطلوبة فيها. ومثالنا في ذلك القرارين الغير منشورين سنة 1999 من الغرفة الجزائية للملف رقم169986، الملف رقم 184011، الصادرين بتاريخ 25-01-1999.[3]

-أما بعد صدور حكم قضائي نهائي حيث جاء في مضمون المادة رقم265 من قانون الجمارك الجزائري فقرة2 يتضح من خلال النص القانوني ووفقا للقواعد العامة أنه إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم نهائي فإنه لا يرتب أي آثار قانونية فيما يخص العقوبات السالبة للحرية للمتهم أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الاخرى.[4]

ولكن في حدود جرائم الصرف يوجد نص قانوني خاص وخلافا للأصل عملا بالمبدأ القائل الخاص يقيد العام، نجد المادة 13 من الأمر 03-01 التي لازالت سارية المفعول في إطار الأمر 10-03 وفقا للمادة 9مكرر على أن المصالحة في جرائم الصرف حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي تنتج آثارها

---

[1]-غرفة الجنائية للمجلس القضائي، قرار رقم 3، مؤرخ في9-06-1991، ملف رقم715009، قرار غير منشور أشير اليه في أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص207.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص301.

[3]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص519.

[4]-المادة 265 من الامر 98-10، مرجع سابق.

التي من شأنها تضع حدا للمتابعات المتعلقة بالدعويين الجبائية والعمومية لكن تحت شرط تنفيذ المخالف لكل الالتزامات الواقعة على ذمته وكان هذا بصورة صريحة في الامر السالف الذكر.

وما يجب التنويه له أن معالجة طلب المصالحة لا يحول دون المتابعة الجزائية.[1]

2-انقضاء الدعوى المدنية:

إذا انقضت الدعوى العمومية فإنها تنقضي بالتبعية الدعوى المدنية، و هذا ما يؤدي حتما الى سقوط الحق في مطالبة المتهم المتصالح معه بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة المتصالح عليها، و لكن علينا ان نفرق بين ما اذا تمت المصالحة بعد أو قبل رفع الدعوى المدنية، فبالنسبة للأولى ترتب انقضاء الدعوى، و لكن بالنسبة للثانية فيرتب عنها عدم قبول الدعوى لأنه من غير المعقول أن يتم اتفاق المصالحة دون ان يشمل كل المنازعات الناشئة عن تلك الجريمة و مبلغ المصالحة و كذا يستحيل رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويضات المستحقة بسبب الجريمة.[2]

3-تثبيت الحقوق:

يترتب عن المصالحة الجمركية تثبيت الحقوق التي تم الاعتراف بها من جانب المخالف اتجاه الإدارة أو العكس، وتتفق عموما جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية في تحديد مقابل الصلح، حيث أن المشرع ترك هامش الحرية للإدارة المختصة في تحديد المقابل واكتفى بذكر الحد الأدنى والأقصى في مضمون المادة 4 و9 من المرسوم التنفيذي 03-111.[3]

كما يتعين على الإدارة المختصة أن تحرر في مقر المصالحة واجب التخلي عن الوسائل المستعملة في الغش لحساب الخزينة العمومية، مع تحديد المبلغ الواجب دفعه والآجال ومحل الجنحة وفقا للمادة 11، 12 من المرسوم التنفيذي 11-34.

---

[1]-المادة 13 من الأمر رقم10-03، مرجع السابق.

[2]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص150، أشير اليه في نبيل لوقبياوي، جرائم تهريب النقل ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 1992، ص320.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص358.

وكما يلزم على المحاسب العمومي المكلف بهاته المهمة أن يقوم بحذر في التحصيل الحسابي للأموال ويتم نقل الملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل التي تمت على متنها الجريمة ومقابل الصلح الى الخزينة العامة وأملاك الدولة.

وحسب أحكام نص المادة 13 منه ترسل في أجل 10 أيام محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ البنك.

تطبيقا للمادة التي تليها المادة 14 على أن يتم تبليغ المخالف وجوبا بمقرر قبوله أو رفض المصالحة وجوبا في ظرف يقدر بـ 15 يوم من تاريخ توقيعه بأية وسيلة قانونية كانت، وفي مقابل ذلك سمحت نص المادة 15 للمخالف في اجل 20 يوم لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن المصالحة ابتداء من تاريخ استلام المقرر، وفي حالة احترام وتنفيذ المخالف لالتزاماته من عدمها يخطر الأشخاص المعنية بذلك (وكيل الجمهورية، وزير المالية، محافظ بنك الجزائر).[1]

الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير.

تكريسا لما هو موجود في القواعد العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولطالما أن المصالحة هناك من يكيفها بأنها عقد بين المخالف والإدارة وبالتالي فإن آثار العقد لا تنصرف لغير عاقديه، وتبعا لذلك استمدت قوانين الصرف من القواعد العامة على حصر آثار المصالحة على المخالف المتصالح مع الإدارة وحده دون أن تمتد للفاعلين الأخرين أو المرتكبين لنفس المخالفة أو الى المشاركين او المساهمين في الجريمة بحيث لا ينتفع الغير ولا يضار منها.[2]

أ-عدم انتفاع الغير من المصالحة:

ويتجلى أهم مثال عن ذلك:

إذا تصالحت الإدارة مع متهم "أ"، وكان له مجموعة من المساهمين في الجريمة، أو كان يوجد شخص أخر "بـ" هو الفاعل الأصلي و ارتكب نفس الجريمة التي اقترفها "أ"، فإن اثر المصالحة

---

[1]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص520-519.

[2]-المرجع نفسه، ص520.

يقتصر سوى على "أ" دون المساهمين و "ب" الذي ارتكب نفس الفعل الاجرامي، و بالتالي لا يستفيدوا من المصالحة الا بناء على تقديم طلب بإجراء الصلح[1].

المصالحة في جريمة الصرف لا تنتقل آثارها لغير الطرف الأصلي فيها، كما انها لا تعد عائقا أمام متابعة الأشخاص الاخرين سواء كانوا فاعليين ثانويين او شركاء.[2]

وجاء في هذا الشأن القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 26 اوت 1820 والذي قضى بإلغاء القرار الصادر عن محكمة الاستئناف والذي يحتوي في منطوق حكمه على اسقاط دعوى بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين من أجل التهرب عن أداء الرسوم الجمركية.[3]

وهي حسب ماهو متعارف عليه بخصوص جريمة الصرف بأنها تقتصر آثارها على المتصالح دون غيره أو اتباعه ولكن هناك تساؤل مطروح حول هل ينبغي الاخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح من مقابل الصلح في تقدير الجزاءات المالية.

ويظهر الصمت من جانب المشرع الجزائري، ولكن بالرجوع لموقف القضاء الفرنسي على أن مقابل الصلح يكون بالتضامن فيما بين الفاعلين الآخرين والمتهم المتصالح.

وذكر دليل ذلك في قضية سالمون سنة 1964 وقضية بوزليت وعلى هذا الأساس فإن القضاء الفرنسي يقوم على مبدأين:

-**المبدأ الأول:** أن المصالحة الجمركية مقتصرة على المتهم المتصالح فقط دون الغير مهما كانت صفته (فاعل أو شريك أو أرتكب لنفس الجريمة) وفي المقابل لا يعد ذلك عائقا لمتابعتهم، كما أن هؤلاء لا يستفيدون من المصالحة الا في حالة تقديم طلب مصالحة آخر للاستفادة من مزاياها.

-**المبدأ الثاني:** تحدد العقوبات المالية بحسب قيمة محل الجريمة للمتهمين الغير المتصالحين **ومثال ذلك:** إذا شارك ثلاثة أشخاص وتمت الجريمة باستعمال سيارة لإخفاء البضاعة محل الجريمة، إلا أن

---

[1]-ليندة بلحارث، المرجع السابق،151.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص287

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص359.

المصالحة لم تتم إلا بالنسبة لصاحب السيارة وأحد الجنات المساهمون في ارتكاب الجريمة والذي تخلى على اثرها على السيارة و البضاعة محل الجريمة.[1]

ويتضح من خلال دراسة تطبيقية أنه لا يجوز إلا الحكم على المتهمين بالحبس والغرامة الجزائية على أساس أنه لا يمكن مصادرة الشيء مرتين وهو مبدأ مستقر في المحكمة العليا في مواد الصرف قبل تعديل 1996.[2]

ب-لا يضار الغير من المصالحة:

حسب مقتضيات المادة 113 من الشريعة العامة أن العقد يمنح حقوق ولا يرتب التزامات في ذمة الغير في مفهوم المادة، تطبيقا لمبدأ تطبيق شخصية العقوبة حيث نجد أن المقصود من الغير هو كل الشركاء أو المسؤولون المدنيون الغير أطراف في المصالحة ملزمون عما يترتب عنها في ذمة المتهم المتصالح وكذلك الأمر بالنسبة للمضرور كما أنها لا يمكنها ان تسقط حقها في طلب التعويض جراء الضرر اللاحق عنها.

وفي المقابل لا يمكن للإدارة أن تحتج ضد المتهمين في الجريمة استنادا على تصريحات المتهم المتصالح لمنعهم من الاستفادة من المزايا.

وهذا ويجعلنا نقول حتما ان للإدارة طالما مسؤوليتها تقع بالكامل مع المتهم المتصالح فإن غياب هذا الأخير واخلاله بالتزاماته لا يحول دون الرجوع على الشركاء المسؤولون الا في حالة ماذا إذا كان أحدهم ضامنا له أو متضامنا معه أو كان المتهم وكيلا عن أحدهم في التكفل بإجراءات المصالحة.[3]

وإذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من تاريخ المعاينة، يرسل الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف.[4]

---

[1]- محادي الطاهر، مرجع سابق، 521.

[2]-محادي الطاهر، مرجع سابق، ص520-521.

[3]- المرجع نفسه، 522.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص362.

ثالثا: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة:

تمتد آثار المصالحة بالنسبة للإدارة والمتمثلة في الحصول على بدل المصالحة، وعدم إجبار الإدارة على تعويض المتهم عما يلحقه من ضرر، وأيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العمومية.

أ-الحصول على بدل المصالحة: إن الجرائم الاقتصادية بوجه عام وجريمة الصرف بوجه خاص يترتب عن إقامة المصالحة في مثل هذه الجرائم بالخصوص نشوء حقوق في ذمة الإدارة التي لم تكن تكتسبها سابقا والمتمثل في بدل المصالحة المتفق على دفعه من قبل المتهم حتى يتخلص من العقاب وصفة الاجرام المنسوبة اليه مقترنة مع آثار الجريمة التي ارتكبها، وعليه فهو ملزم من جهة وبمحض إرادته من جهة ثانية بنقل الملكية الى ذمة الإدارة.[1]

ب-الإدارة غير ملزمة بتعويض المتهم:

إن المبدأ في القانون الجنائي العام يقضي بحق المتهم للمطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحقه من الجريمة المتهم بها في حالة إصدار حكم ببراءته، ولكن في جرائم الصرف لا يعتد بهذا الحكم لأن براءة المتهم بسبب المصالحة هي مجرد براءة حكمية وليست أصلية لأنها ليست من قبل القضاء.[2]

ج-ايلولة مبالغ المصالحة للخزينة العمومية: تدرج المبالغ الناتجة عن المصالحة للخزينة العمومية، كما يتم التخلي عن محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش لحساب الخزينة العمومية للدولة[3].

---

[1]-نبيل لوقبياوي، مرجع سابق، ص261.

[2]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص153,

[3]-بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص157.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة الصرف

ينقسم القانون الجنائي الى شقين الأول المتعلق بالقواعد الموضوعية والذي يعد مصدر التجريم والعقاب، والشق الآخر شكلي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها عند تحقق الجريمة ابتداء من المعاينة الى غاية صدور الحكم النهائي الفاصل في الموضوع وتوقيع العقوبة على الجاني، ولذلك يعتبر البعض أن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وجهان لعملة واحدة، ولا يمكن الفصل بينهما فالسكون الذي يغلب على القانون الموضوعي يحركه القانون الاجرائي حتى يقع موقع التطبيق[1].

المطلب الأول: مراحل المتابعة الجزائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع جريمة الصرف مكتملة الاركان، والذي تمارسه عن طريق وسيلة قانونية ألا وهي "الدعوى العمومية" من أجل توقيع الجزاء، الا انه وجب الحديث عن الإجراءات التي تسبق عرضها على القضاء، بداية بأول مرحلة المتعلقة بإجراء المعاينة، ومن ثم تتبعها المرحلة الثانية التي تخص السير في الدعوى العمومية.

وسيتم تناول ضمن هذا المطلب إجراءات معاينة جريمة الصرف في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لإجراء تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: إجراءات معاينة جريمة الصرف

تبدأ إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من إجراء المعاينة، والذي يعتبر نقطة الانطلاق في إجراءات المتابعة القضائية، ويتجسد ذلك من خلال محاضر المعاينة التي تتم وفقا للأشكال التي يتطلبها القانون اذ تتمتع بقوة ثبوتية.

أولا: محاضر المعاينة:

تشكل المعاينة أول إجراء لمتابعة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، وتخضع الى مجموعة من النصوص القانونية تنظم سيرورة اجراءاتها ابتداء بالأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01[2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-257

---

[1]- بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص45.

[2]- الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 11-34،[1] المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج [2]، وكيفيات إعدادها، دون أن ننسى المرسوم رقم 97-256 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، و المرسوم رقم 03-111 المعدل للمرسوم 97-257.[3]

ان محضر المعاينة ما هو الا دليل إثبات الحقيقة، ويجسد في شكل وثيقة رسمية يقوم بها أشخاص مؤهلون قانونا لمعاينة جريمة الصرف وفقا للإجراءات والآجال التي يحددها القانون، فوصفها البعض بأنها "**شهادة صامتة مثبتة في ورقة رسمية**"[4].

أما بخصوص شكل محاضر المعاينة فان المشرع الجزائري على غير العادة لم ينص على شكل معين تفرد فيه محاضر المعاينة، ومع ذلك فقد أوجب مجموعة من البيانات اللازم توافرها في هذه المحاضر، ودليلنا في ذلك نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-34 المتضمن أشكال محاضر معاينة مخالفات الخاصة بالصرف والمتمثلة كالتالي:

1-الرقم التسلسلي.

2-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساحتها ومكانها وأماكنها المحددة.

3-إسم ولقب العون أو الاعوان الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

4-ظروف المعاينة.

5-تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصر أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخص معنوي، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم97-257، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم97-256، مرجع سابق.

[3]-. المرسوم التنفيذي رقم97-256، مرجع نفسه.

[4]- بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص97.

لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريف الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت الهوية.

6-طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات التي تحصل عليها

7-ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

8-وصف محل الجنحة وتقويمها.

9-كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

10-التدابير المتخذة في حالة الحجز:

-الوثائق.

-محل الجنحة.

-الوسائل المستعملة في الغش.

11-التسوية الى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ معاينة المخالفة.

12-توقيع العون أو الاعوان الدين يحررون المحاضر.

13-توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع بدكره ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر زيادة على ذلك الى ان الشخص او الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانة أنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع".[1]

ويكلف الأشخاص المؤهلون قانونا القيام بإجراءات المعاينة الخاصة بجريمة الصرف والمذكورين على سبيل الحصر بموجب أحكام المادة 7 من الامر 96-22 " **يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الأشخاص المحددين أدناه:**

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي، رقم11-34، مرجع سابق.

-ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الجمارك.

-موظفوا المفتشية العامة للمالية المعنيون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

-أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعنيون وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم.

-الاعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم"[1]، وتبعا لذلك فقد جاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-256 في فقرتها الأخيرة بأن محاضر المعاينة تعد تحت طائلة البطلان في حالة تخلف إحدى البيانات الواجب توافرها، إلا انه تم تعديل مضمون هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 على أن لا ينصرف أثر بطلان المحضر الى بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، وبعد إتمام مرحلة تحرير محاضر معاينة جريمة الصرف ترسل الى الوزير المكلف بالمالية وفقا لشروط وكيفيات يحددها التنظيم[2]، لكن ما يجب التنويه اليه أن المشرع عدل أحكام هذه المادة بموجب الامر 03-01 حيث أصبحت ترسل المحاضر المقررة من طرف الاعوان المؤهلين للبنك المركزي الى محافظ البنك المركزي الجزائري لترسل نسخة أخرى الى الوزير المكلف بالمالية، أما بقية الاعوان المؤهلين فظلت مهمتهم تقتصر في ارسال محاضر المعاينة الى الوزير المكلف بالمالية مباشرة. [3]

ثم تطرق المشرع من خلال المادة 4 من المرسوم رقم 97-257 الى الجهات المعنية بتلقي محاضر المعاينة فنص على " **تحرر محاضر المعاينة في أربع (4) نسخ ومن ثم:**

-يرسل أصل المحضر ونسخة منه مرفوقين بكل وثائق الاثبات الى الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]- المادة 7 من الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

[2]- المادة 7 من الأمر رقم96-22، المرجع نفسه.

[3]- المادة 9 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

-ويحتفظ بنسختين (2) على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة. [1]

وتقابلها المادة 4 من المرسوم 11-34 على أنه" **يحرر الاعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ستة(6) نسخ:**

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

-يرسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية حسب الحالة الى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

-ترسل نسخة من المحضر الى محافظ بنك الجزائر.

-تحفظ نسخة على مستوى المصالحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة". [2]

ومن ثم نلاحظ من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية أن المشرع كان يقضي بإرسال محاضر المعاينة في شكل أربع(4) نسخ، الا انه بموجب تعديل المرسوم 03-111 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 97-257 فقد ميز بين المحاضر المحررة من طرف أعوان بنك الجزائر وبين تلك المحررة من قبل الاعوان الآخرين.

-**ففي الحالة الأولى** يتم تحرير المحاضر في أربع نسخ: حيث يتم وحالا ارسال أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بجميع المستندات المتعلقة بالإثبات الى محافظ بنك الجزائر نفسه، في حين ترسل نسخة أخرى مرفقة دائما بجميع وثائق الاثبات الى وزير المالية، مع الاحتفاظ بالنسخة الرابعة عند المصلحة التي تولت عملية التحرير.

-**أما في الحالة الثانية** فإن المحاضر تحرر في ثلاثة (3) نسخ، ويتم إرسال أصل المحضر ونسخة منه وفورا مرفقة بجميع المستندات والوسائل المتعلقة بالإثبات الى وزير المالية، وترسل نسخة ثالثة الى المصلحة التي تولت عملية التحرير مع إضافة المرسوم الجديد لمسألة جديدة تتعلق بالجرائم التي ترتكب دون علاقة مع عمليات التجارة الخارجية التي تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو أقل عن 500.000

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-256، مرجع سابق.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي،11-34، مرجع سابق.

دج، فحسب هذه الحالة يتم إرسال نسخة من محضر المعاينة المحرر من قبل أي عون دون تحديد إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة[1].

وبناء على ما تم سنه في أحكام المادة 4 التي تنص على إرسال (6) نسخ من محاضر المعاينة، يتبين جليا أنها وسعت من نطاق الأشخاص المؤهلين للقيام بتلقي المحاضر، والذي من بينهم وكيل الجمهورية المختص إقليميا رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة والوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى محافظ بنك الجزائر بعد ما كانت تقتصر على الوزير المكلف بالمالية دون غيره، وهو ما أكدته المادة 2 من الامر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 03-03، حيث نصت على أن المحاضر ترسل فورا الى وكيل الجمهورية ونسخة واحدة الى لجنة المصالحة المختصة والى وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وبذلك أصبح لزاما إرسال المحاضر على الجميع مهما كانت الجهة المحررة، فجاء مضمون المادة على النحو التالي "**ترسل المحاضر فورا الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.**

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

وتحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هدا الأمر عن طريق التنظيم". [2]

ثانيا: القوة الاثباتية لمحاضر المعاينة:

تخضع المحاضر المحررة بمناسبة جريمة صرف من حيث قوتها الثبوتية الى القواعد العامة، فبالرغم من اعتبارها محاضر معدة لإثبات جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال التي تأخذ وصف الجنحة، الا أنها تعتبر مجرد استدلالات، فلم يتضمن الأمر رقم 96-22 ما يفيد تمتعها بقوة حجية خاصة، كتلك المتعلقة بالجريمة الجمركية والتي لا يمكن دحضها الا عن طريق الطعن بالتزوير، ومن ثم تخضع كأصل عام للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "**في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة**

---

[1]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص132.

[2]- المادة 2 من الامر رقم 10-03، مرجع سابق.

إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير تكون لهده المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود"[1]

غير أن هذا لا يمنع من أعوان بنك الجزائر والمفتشية العامة للمالية طبقا للمادة 08 من الامر 03-01 من اتخاذ بعض التدابير لضمان تحصيل العقوبات المالية كتدبير حجز الأشياء القابلة للمصادرة، كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه من اتخاذ تدبير منع المخالف من القيام بكل عملية صرف مرتبطة بنشاطاته المهنية، وترفع هذه التدابير عند اجراء المصالحة أو بصدور حكم قضائي[2]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف

يعتبر مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال أحد الميادين الحساسة للدولة ذات الطبيعة الخاصة والتي افرد لها المشرع إجراءات خاصة وغير مألوفة في القواعد العامة، لاسيما في معاينة الجريمة كما سبق بيانه، وهو الامر الذي يجرنا للتساؤل حول مدى احترام المشرع للقواعد العامة فيما يخص الدعوى الجزائية في جرائم الصرف، ام أنه خصها هي الأخرى بقواعد خاصة، يكون الجواب منقلبا ومتغيرا بقدر تقلب نصوص قانون الصرف والتي تظهر كالتالي:

أولا: المبادرة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف:

كان المشرع متقلبا في موقفه بشأن تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت النيابة العامة كأصل عام هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى متمتعة في ذلك بسلطة الملائمة وجدوى المتابعة، فإنه في المقابل خول المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للإدارة المالية في هذا الشأن، وهو ما اتسم به الامر 96-22 قبل التعديل، ثم رجع بعد التعديل بالأمر رقم 03-10 ليحسم أمره حول هذه المسألة وهو ما سيتم بيانه.

1. **حتمية تقديم شكوى:** تص المشرع في هذه المرحلة على وجوب تقديم الشكوى حتى تتحرك الدعوى العمومية ضد المخالف في جرائم الصرف.

---

[1]-المادة 216 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 _خلوة إيهاب، محاضرة بعنوان "مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج"، ألقيت يوم 19-05-2011 في إطار التكوين المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، ص 11

أ- مرحلة التقييد من دور النيابة في تحريك الدعوى:

بالرجوع الى نص المادة 09 من الامر 96-22، نجدها أوقفت المتابعة الجزائية بسبب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال على وجوب تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية، أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهدا الغرض، و تجدر الإشارة إلى أن الامر 96-22 قبل تعديله كان يحصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية، أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، و إثر تعديل هذا النص بموجب الامر 03-01[1]،أضيف محافظ بنك الجزائر، وكان هذا التعديل في سياق مسعى يهدف الى رد الاعتبار الى بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة و ترعى تنفيذها في مجال المراقبة و تنظيم السوق المصرفية[2]، وقد جاء في حيثيات القرار[3] الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22\02\2006، بدعوى أن المجلس قضى بتأييد الحكم المستأنف الرامي إلى بطلان إجراءات المتابعة على أساس أن المتابعة يجب أن تتم بناء على شكوى من وزير المالية، وعليه فالقرار المطعون فيه يعتبر مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون ومعرض للنقض والابطال.

أما عن شكل الشكوى فلم يضع شكلا محدد يجب أن تفرغ فيه، وأما بخصوص تأهيل الممثلين فنجد وزير المالية قد أصدر بتاريخ 09\08\1998 رقم 624[4] قرار يحدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى بحيث تم توزيع الاختصاص حسب قيمة محل الجريمة على أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهوية والمديرية العامة للخزينة[5].

وبذلك تظهر خصوصية جريمة الصرف التي تختلف عن جرائم القانون العام التي تشترط شكوى كإجراء للمتابعة مثل جريمة السرقة بين الأقارب...إلخ والتي تشترط أن تقدم من طرف الضحية، في

---

[1] -الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

[2] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص184.

[3] -ملف رقم 346934، الصادر بتاريخ 22-02-2006، المجلة القضائية، العدد الأول، 2006.

[4] -منشور رقم 624 مؤرخ في 06-08-1998، يجدر الإشارة أن هده القائمة وضعت في ظل الأمر 96-22 ولذلك فوجب تعديلها بما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01.

[5] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفطر، عدد 12، ص07.

حين أن المشرع جعل الشكوى في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج حكرا على بعض الأشخاص المؤهلين فقط.

وبمفهوم المخالفة فإذا اتخذت إجراءات المتابعة القضائية لجريمة الصرف بمبادرة مباشرة من النيابة العامة وبصفة آلية دون رفع شكوى من الجهات المعنية، فتكون هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا[1]، وهو ما استقرت عليه المحكمة في قرارها السابق الذكر، وبذلك فإن رفع الشكوى من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام يجوز الدفع لمخالفتها في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

أما فيما يخص سحب الشكوى فنجد أن الأمرين رقم 96-22 و03-01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمنا أي نص يفيد سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية، ومن ثم وجب الرجوع للقواعد العامة فتنص المادة 6 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " **تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازمة للمتابعة**"[2]، وعليه تنقضي الدعوى العمومية التي موضوعها جريمة الصرف بمجرد سحب الشكوى المقدمة، وذلك في اية مرحلة كانت عليها الدعوى مالم يصدر حكم قضائي نهائي. وفيما يتعلق بميعاد تقديم الشكوى فقد نصت المادة 9 مكرر".... **في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 3 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعما بالشكوى المذكورة في المادة 6 أعلاه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا...**"[3]

ب- مرحلة استرجاع النيابة العامة لاختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى.

ظل المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة لتشريع الصرف يشترط تحت طائلة البطلان الشكوى كقيد على المتابعة وشرط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف وهو ما تقتضيه صراحة الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 كما سبق بيانه[4]، غير أنه بصدور التعديل الأخير للأمر 96-

---

[1] -شيخ ناجية، مرجع سابق، ص239.

[2] -المادة 6 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] -لم يستقر قضاة الغرفة الجزائية للمحكمة العليا على هدا المبدأ " **مبدأ الأولوية المصالحة على المتابعة الجزائية**"، ولم يلزموا الجهات المؤهلة لمباشرة جرائم الصرف بالانتظار مدة 3 أشهر للقيام بالمتابعة مؤسسين موقفهم على الطابع الاختياري للمصالحة وهو ما يستخلص من القرار رقم 580-180، المؤرخ في 25-01-1999، عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا.

[4] -كود طارق، مرجع سابق، ص120.

22 والمدرج ضمن الأمر 10-03 قد خرج تماما عن تطبيق هذه الاحكام وجاء بقواعد مخالفة نصت عليها المادة 4 من ذات الأمر: "**تلغى المادة 9 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9يوليو 1996 والمتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم**"

وبذلك فقد ألغى المشرع شرط الشكوى للمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الصرف ورفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى من خلال استرجاعها للاختصاصات الأصيلة المتعلقة بالمبادرة، ومن ثم أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة[1]، وهو الامر الذي أكدته المادة 2 من الأمر 1003 التي نصت على أنه" .... **ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.**" وبذلك أعاد المشرع لوكيل الجمهورية مكانته المهمة في التنظيم القضائي، وهذا يظهر من خلال إفراده بالأولوية في العلم بالجريمة دون الجهات الأخرى.

وفي نظرنا فإن هذا التعديل راجع لعدة اعتبارات أهمها أن الشكوى في القواعد العامة تقدم من المجني عليه في الجريمة[2]. إلا انه في مثل هده الجرائم فإن الضحية هو المجتمع الذي يتعرض اقتصاده للخطر، حيث أن الضرر الذي تخلفه جريمة الصرف يلحق بالمصالح الاقتصادية للوطن، والنيابة العامة هي الكفيلة بحماية المصالح العامة للدولة والمجتمع وتقرير العقاب الذي يقره القانون، وجاء في المشروع التمهيدي لتعديل الأمر 96-22 بالأمر 10-03 عرضا للأسباب هذا التعديل والمتعلقة أساسا في المشاكل والصعوبات التي افرزها التطبيق الميداني لأحكام الأمر 96-22.

2-ميعاد المتابعة:

يكتشف من التمعن في أحكام المادة 09 مكرر المعدلة الى غاية المادة 09 مكرر3 المستحدثة ضمن التعديل الأخير الصادر بموجب الأمر 10-03، أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه مازال مقيدا في حالات معينة بإجراءات أولية جديرة بالاحترام.[3]

---

[1] -أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص77.

[2]-الشكوى في الأمر السابق 96-22، تقدم من طرف إدارة عمومية ليست هي المجني عليها في جريمة الصرف، بل وقعت الجريمة في إطار نشاطها فقط، وهو الحال بالنسبة لوزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

[3]-أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، مرجع سابق، ص78.

وكما سبق وأن أشرنا فإن المادة 09 الملغاة في فقرتها الأخيرة من الأمر 96-22 نصت على" **إذا تتم المصالحة في أجل 3أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك من أجل المتابعة**"، وبإلغاء المادة 09 الموضحة أعلاه فإن وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 3 أشهر التي كانت قيدا على سلطته في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الصرف. غير أنه يستخلص من أحكام المادة 09 مكرر المعدلة وما يليها أن المشرع لم يتنازل تماما وبصفة مطلقة عن القيد الزمني وانه أعاد ترتيبه ضمن حالتين تتعلقان أساسا بالمتابعة الجزائية على أساس معيار القيد الزمني.

- **المتابعة دون قيد زمني:**

يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى فور تلقيه محضر معاينة الجريمة، وتحدد المادة 1مكرر هذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر، والتي لا يمكن تصور انتظار أو تردد وكيل الجمهورية في التحريك، فيكفي تحقق إحدى هذه الحالات ليتم تجاوز فرصة المصالحة والانتقال الفوري للقضاء[1]، وتكمن هده الحالات في:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود.
- وإذا اقترفت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطني.

ونظرا للخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها هاته الحالات فإن المشرع يمنع فيها إجراء المصالحة، ويؤول الاختصاص مباشرة لوكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية.

وأضافت المادة 9 مكرر المستحدثة بالأمر 10-03 الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة إذا كانت قيمة محل الجريمة تساوي أو تفوق المبلغ الاتي بيانه:

[1] -بوشويرب كريمة، مرجع سابق، ص109.

- 1.000.000دينار أو تفوقها، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.
- 500.00 دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية.

2. المتابعة المشروطة:

وتكون المتابعة القضائية معلقة ومقيدة بمهلة إجراء المصالحة وبذلك لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محضر المعاينة، وانما يستوجب الأمر احتراما الأجل الممنوح للمصالحة[1] في حالة توفر شرطين:

- ✓ أن تكون المصالحة جائزة وممكنة أي أن المخالف غير عائد، ولم يسبق له أن استفاد من المصالحة، وان الجريمة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه وأن قيمة محل الجنحة لا تفوق 20 مليون.
- ✓ أن تكون محل الجريمة أقل من 1.000.000 دينار جزائري في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو أقل من 5.00.000 دينار جزائري في الحالات العادية.

وعليه فمتى توافرت الشرطان المذكوران أعلاه وطبقا للمادة 9مكرر2 فقرة 1 من الأمر 10-03، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن ينظر 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، ثم يتأكد فيما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب إجراء المصالحة أم لا.

ويتصرف تبعا لذلك كالآتي:

إذا انقضت مهلة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ولم يتقدم المخالف بطلب المصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة، يكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة، أما إذا بادر المخالف بتقديم طلب من أجل المصالحة في أجل 30 يوما فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة ملزم بالانتظار إلى غاية صدور قرار لجنة المصالحة المختصة التي يجب عليها الفصل في الطلب في أجل شهرين من

[1] -أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، مرجع سابق، ص79.

تاريخ إخطارها عملا بالمادة 9 مكرر2 فقرة2 من الأمر 10-03، بالإضافة إلى إعلام وكيل الجمهورية بقرارها والذي لا يخرج عن احتمالين:

-إما أن يوافق على طلب المصالحة ليتم حفظ الملف ومن ثم لا تقع أي متابعة قضائية، إما أن تقرر رفض طلب المصالحة ليؤول الاختصاص عندها لوكيل الجمهورية ويتولى بذلك تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: الاختصاص القضائي

عرف التشريع الجزائري العديد من التطورات فيما يخص دور القضاء في المجال الاقتصادي، حيث كان الاختصاص الأصيل في النظر في الجرائم الاقتصادية يعود لمحاكم استثنائية، الا انه وابتداء من سنوات التسعينات فقد تم التوقف عن الفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية، وجريمة الصرف كونها تعتبر من الجرائم الاقتصادية فقد تأثرت بهذه التغيرات، وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي.

يقوم التنظيم القضائي الجزائري على مبدأ الازدواجية القضائية فينقسم الى قضاء عادي وقضاء اداري، وكأصل عام يختص القضاء العادي بالنظر في كل الجرائم العادية، وبما أن جرائم الصرف تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية والتي تنتمي الى مجموعة الجرائم العادية ورد في البند الخامس من توصية مؤتمر روما لسنة 1953 التي جاء فيها أنه "**تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية وتوقع الجزاءات المقررة على أن تراعى في كل محكمة تخصيص عدد من قضاتها لذلك**"[1]

الا ان المشرع الجزائري حذا حذو مسار التشريع الفرنسي فيما يخص الإختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية بجهاز قضائي منفرد من خلال استحداث محاكم استثنائية متخصصة للنظر والفصل في هذا النوع من الجرائم بما فيها جريمة الصرف، وذلك بإصدار الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 والمتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، وتليه صدور المرسوم رقم 66-181[2] المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والتي نصت في المادة الأولى منه المتعلقة بالتشكيلة القضائية على "**كل مجلس قضائي يتكون من رئيس رسمي يختاره مجلس الثورة، ومساعدين أحدهما رسمي يختاره كذلك رئيس مجلس الثورة، وعند تعذر حضور**

---

[1] – مختار شبيلي منير، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 69، الجزائر، 2003، ص 15.

[2] –مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 54، مؤرخ في 24 جويلية 1966، (ملغى).

المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه، ومن قاضيين مساعدين أحدهما رسمي يقوم مقامه، وعند تعذر حضور المساعد النائب فالمجلس القضائي يتشكل من رئيس و مساعد وقاض مساعد"

واستمر العمل بموجب هذا الأمر الى غاية الغاؤه في ديسمبر 1975، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في جوان 1975[1] ، حيث عمد المشرع من خلاله الى استحداث أقسام قضائية على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية وقمعها، اذ نصت المادة 248 منه على: "**تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات الى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأن قرار من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية، والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها.**"

والى جانب هذه الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية، تجدر الإشارة الى وجود نوع آخر من القضاء له اختصاص نوعي للنظر في بعض الجرائم الاقتصادية، اذ نصت المادة 237 فقرة 18 من القانون رقم 89-06[2] المتضمن لمجلس أمن الدولة على: "**يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 الى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 الى 72 ومن 74 الى 75 من قانون العقوبات**"

غير أن كثرة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي بالنسب للجرائم الاقتصادية لما لها من تأثير على اقتصاد الدولة أدت الى الاعتقاد بتوجه المشرع الجزائري نحو التراجع والتخلي عن مبدأ الازدواجية القضائية بإضافة نوع جديد وهو القضاء الاقتصادي، وتبعا لذلك فقد أعاد المشرع النظر في مسألة تحديد الجهات القضائية المختصة في الجرائم الاقتصادية بمقتضى القانون رقم 90-24[3] الذي اعتبر الجرائم الاقتصادية كالجرائم العادية، ومن ثم يمكن القول ان تجربة التشريع الجزائري في تخصيص قضاء استثنائي في الجرائم الاقتصادية هي تجربة قصيرة المدى انتهت باختصاص المحاكم

---

[1] -أمر رقم 75-46، مرجع سابق.

[2] -قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، جريدة رسمية، عدد17، مؤرخ في 17 ابريل 1989

[3] -قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 اوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 36، مؤرخ في 26 اوت 1990 معدل ومتمم.

العادية بالنظر في كل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني بما فيها جرائم الصرف[1]، وبذلك أصبحت تخضع للقواعد العامة.

بقي المشرع متخوفا من هذا النوع من الجرائم خاصة في ظل التطور الهائل والانتشار الواسع للجرائم الاقتصادية عامة وجرائم الصرف خاصة، الأمر الذي يقتضي الرفع من كفاءة القاضي تماشيا مع الطبيعة الفنية والتقنية وحداثة هذه الجرائم، ومسايرة لهذه التطورات عمد المشرع من خلال برنامج اصلاح العدالة المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الى احداث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة وهي تلك المحاكم التي مدد اختصاصها في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر الى بعض المحاكم المجاورة عن طريق القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم، فنصت المادة 37 الفقرة الثانية على:"**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف**".

بالإضافة الى المادة 40 مكرر من نفس القانون التي تضمنت تمديد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق وتمديد اختصاص بعض المحاكم في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، والتي من بينها جريمة الصرف، وجدير بالذكر أن المشرع حاول ادراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي سنة 2005، حيث نصت المادة 24 على إمكانية انشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب متخصصة"، الا ان المجلس الدستوري وبعد اخطاره من طرف رئيس الجمهورية، أقر بعدم دستورية هذه المادة والتي تخالف المادة 122 من الدستور باعتبار أن انشاء هذه الجهات مخول للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، وهذا بموجب الرأي 01/ ر ق ع / م د / 05 المؤرخ في 17 يونيو 2005.

ومن هذا المنطلق تم اصدار المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ غي 2006/10/05 المتعلق يتعين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وتم تحديدها على النحو التالي:

---

[1] -العيد سعدية، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، ص 154.

1- **محكمة الجزائر العاصمة:** يمتد اختصاصها الى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

2- **محكمة قسنطينة:** يمتد اختصاصها الى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة.

3- **محكمة وهران:** يمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

4- **محكمة ورقلة:** يمتد اختصاصها الإقليمي الى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، ايليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الموسع، نصت على الجرائم التي يؤول لها اختصاص النظر والفصل فيهاعلى سبيل الحصر وهي:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم الإرهاب
- الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف
- جرائم الفساد[1].

[1] -بعد صدور الامر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 العدل والمتمم بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تخضع للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة 24 منه.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جريمة الصرف

لطالما أن قانون العقوبات هو القانون الجزري المعتمد عليه في تحقيق الردع العام والخاص، وانطلاقا من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، فان كل شخص ارتكب او حاول ارتكاب سلوك مادي مخالف للقواعد القانونية المتعلقة بمجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، تقوم مسؤوليته الجزائية بغض النظر عن طبيعته سواء كان شخصا طبيعيا، فيخضع للأحكام العامة الواردة في القواعد العامة، أو شخصا معنويا فأفرد له المشرع قواعد خاصة في الأمر 96-22 المعدل والمتمم، وبذلك تتغير طبيعة العقوبة المقررة تبعا لتغير طبيعة الشخص القائمة مسؤوليته الجزائية.

وبما أن القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم الصرف تؤول للقواعد العامة المطبقة في الجرائم العادية، ارتأينا التركيز على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لما لها من خصوصية وأهمية، خاصة في مجال الصرف، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، على ان نخصص الفرع الثاني للحديث عن الجزاءات المقررة لهذه الجرائم.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نظرا لامتياز الحياة الاقتصادية بالسرعة وحيوية تدفقات رؤوس الأموال، فقد اوجدت الدول الشخص المعنوي[1] من أجل القيام بأعمال ضخمة تفوق قدرات الشخص الطبيعي، غير انه يمكن لهذه الأشخاص الاعتبارية واثناء ممارستها لنشاطها ارتكاب أخطاء ملحقةً بذلك ضررا للآخرين، ومن ثم أصبح هذا الخطأ مصدرا للجريمة ويشكل تهديدا على أمن واستقرار المجتمع، مما استوجب قيام مسؤوليتها الجزائية وتبعا لذلك توقيع العقاب، والمسؤولية الجزائية يقصد بها ثبوت الجريمة الى شخص ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[2]، ومن ثم تعد المسؤولية الجزائية الأثر المباشر والنتيجة القانونية لقيام الجريمة بجميع أركانها وعناصرها، اذ تقوم على ركنين يتمثلان في

---

[1] -عرف الشخص المعنوي على أنه "مجموعة من الأشخاص او الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"، حسني عامر، المسؤولية الجزائية المعنوية، دار المفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 95.

[2] -توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978 ص 276.

الاذناب (الخطأ) والاسناد (الأهلية)[1], ويثور الاشكال حول إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فانقسم الفقه الى رأي مؤيد و رأي معارض، فأما الموقف المعارض الذي يقر بأن المسؤولية في القانون الجزائي تبنى على الإرادة و الادراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوافر الا في الأشخاص الطبيعية، و بذلك يستحيل اسناد خطأ الى شخص اعتباري ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة، فضلا عن استحالة تطبيق أهم العقوبات المقررة للجرائم و هي العقوبة السالبة للحرية، بينما يسلم الاتجاه الآخر بوجود هذه المسؤولية ويعترف بها تماما كالشخص الطبيعي بناء على حجج وأسانيد، لعل أهمها أن الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ، بالإضافة الى تنوع العقوبات التي يمكن ان تنّزل على الشخص المعنوي من غرامة ومصادرة و اغلاق و حل والتي تتناسب مع نشاط هذا النوع من الأشخاص و تحقق الردع شأنها شأن العقوبة السالبة للحرية.[2]

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري واكب التشريعات الحديثة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فاعترف وبصفة صريحة بمثل هذه المسؤولية وذلك من خلال إصداره للأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث نصت المادة 5 منه على " **يعتبر الشخص المعنوي، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحساب ومن قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...**" وبذلك يكون المشرع قد كرس دون سابق انذار مسؤولية الشخص المعنوي في المنظومة القانونية المتعلقة بالصرف حتى قبل ان تقر أحكام قانون العقوبات، على هذا النوع من المسؤولية[3]، الا أنه عرف نقدا مبالغا من طرف الفقهاء بسبب الغموض الذي يعتري المادة 5 من الامر 96-22، حيث وسع من نطاق تكريس هذه المسؤولية على جميع الأشخاص المعنويين دون استثناء مما يستنبط أن الدولة نفسها غير مستبعدة وتدخل ضمن هذه الفئة من الأشخاص و يتم توقيع العقاب عليها، بالإضافة الى انه هناك من الأشخاص المعنويين من تتنافى طبيعتهم القانونية و كذا اختصاصاتهم و الغرض الذي انشئوا من أجله مع فكرة جواز توقيع العقاب عليهم، هو الامر الذي

---

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص238.

[2] –قدوري منصف، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، 2008، ص 19.

[3] حيث أقر القانون رقم 15–04، المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه.

يستلزم حتما اخراجهم من دائرة المسؤولية لما في ذلك من مساس بفكرة سيادة الدولة واحتكارها لحق العقاب، بمعنى آخر يستحيل حل المؤسسات العمومية سواء ذات الصبغة الإدارية أو ذات طبيعة اقتصادية، أو حتى توقيف نشاطها، وسرعان ما تدارك المشرع هذا اللبس إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر 01 – 03-حيث عدلت المادة 5 و حصرت نطاق المسؤولية للشخص المعنوي عن جرائم الصرف في الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، وجاء نص المادة على النحو التالي:

" **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...**"

على غرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي التي تقوم بمجرد ثبوته ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للشخص المعنوي بحيث يستلزم الاسناد المادي لجرائم الصرف سواء تعلق بإتيان فعل او الامتناع عن القيام بالفعل توافر شروط يمكن حصرها أساسا في:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص.
- أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.
- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

أولا: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص:

ينقسم الأشخاص المعنويين كأصل عام الى أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، وأشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص، وقد حصرت المادة 5 سابقة الذكر المسؤولية الجزائية في الفئة الثانية من الأشخاص الاعتبارية وهي تلك الخاضعة للقانون الخاص، مهما كان الشكل الذي يتخذونه وأيا كان الغرض الذي أنشئوا من أجله كالشركات التجارية أو المدنية أو الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الجمعيات والنقابات المهنية، ويبرر الفقه خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، لمبدأ المساواة امام القانون وإزالة الفوارق بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية[1]

[1] - Delmas Thierry, Responsabilité pénale des personnes morales, Évaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, Paris, 1996 page 10

ثانيا: أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

يشترط القانون كذلك لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن تكون الجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد ارتكبت من طرف أجهزة أو ممثلي هذا الشخص المعنوي، وهو ما نصت عليه المادة 05 من الامر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02من الامر 10-03" **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين**"

وعليه، يقصد بعبارة "**أجهزة الشخص المعنوي**" كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، وهي تختلف من مؤسسة الى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموما في كل من:

- الرئيس
- المدير العام
- مجلس الإدارة
- وكذا الجمعية العامة للشركاء...[1]

وقد استقرت المحكمة العليا فيما يخص أجهزة الشخص المعنوي على المبدأ: **أجهزة الشخص المعنوي تختلف باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي**[2]، وعلى سبيل المثال، فإن أجهزة شركة المساهمة محددة في المواد من 592 الى 641 من القانون التجاري، والمتمثلة في: الجمعية العامة للمساهمين، مجلس الإدارة، الرئيس المدير العام، اما في حالة اختيار نمط آخر للتسيير يحدد في قانونها الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 642 قانون تجاري تكون أجهزة الشخص المعنوي على النحو الاتي: مجلس المديرين، مجلس المراقبة، رئيس مجلس المديرين. أما بالنسبة " **الممثلين الشرعيين**" فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء تمتعوا بهذه السلطة بناء على القانون أو بناء على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة.[3]

---

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص289

[2] –أحسن بوسقيعة، تعليق على القرار رقم 613327، الصادر بتاريخ28/04/2011 ، عن غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص298 .

[3] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 287.

وقد عرفت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي في الفقرة الثانية كالآتي: "**هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضًا لتمثيله**".

« le représentant de la personne morale est la personne physique qui bénéficie conformément à la loi ou au statut de la personne moral d'une délégation de pouvoir »

وأما الممثل الشرعي بقوة القانون اي الذي يخول له القانون تفويضا خاصا لتمثيل الشخص المعنوي، فيحدد تبعا لشكل هذا الاخير، ومثال على ذلك شركة المساهمة التي أقر المشرع لها في القانون التجاري وتحديدا المادة 638 منه الرئيس المدير العام ممثلا عنها، وأما إذا كانت الشركة مسيرة بنمط تسيير آخر فان ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين، وهو ما نصت عليه المادة 652.

تأكيدا لكل ما سبق بيانه فقد خلصت المحكمة العليا في أحد قراراتها[1] أن " مدير وكالة بنكية" ليس ممثلا شرعيا للبنك، كون مدير الوكالة ليس جهازا من أجهزة الشخص المعنوي على اعتبار ان البنك مؤسسة مالية يأخذ شكل شركة مساهمة، ولم يخوله القانون تفويضا لتمثيل البنك، ولم يثبت القانون الأساسي ان مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك، وبذلك ينتفي شرط من شروط مساءلة الشخص المعنوي، ويترتب عليه عدم مساءلة البنك، بصفته شخصا معنويا عن المخالفات التي ارتكبها مدير الوكالة.

ويثور التساؤل حول مصير الشخص المعنوي في حالة تحريك دعوى عمومية ضده و ما اذا كان ممثله الشرعي هو الاخر محلا للمتابعة وهذا لأنه من المعروف ان الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي تباشر من خلال ممثله القانوني، لتجيب الفقرة 2 من المادة 08 المستحدثة ضمن التعديل 01-03 بانه " **تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال او أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية**"، ومن ثم يتم تعيين شخص طبيعي آخر يكون كفيلا بتمثيل الشخص المعنوي من جديد من قبل الجهة القضائية المختصة.

---

[1] قرار المحكمة العليا في قضية سوسيتي جنرال ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، قرار رقم 613327 المؤرخ في 28/04/2011، مرجع سابق، ص 298.

ثالثا: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

ويقصد بذلك أن الشخص المعنوي لا يسأل الا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لحساب مصلحته و فائدته، و بمفهوم المخالفة لا يخضع الشخص الاعتباري لأية مسؤولية عن المخالفات المرتكبة لغير حسابه حتى و لو تحصل على إثرها على منفعة مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم يتحمل الشخص الطبيعي وحده مسؤوليتها وهذا ما نلاحظه من خلال التمعن في مضمون المادة 05 من الامر رقم 96-22 المعدلة و المتممة بالمادة 07 من الامر 03-01 التي تنص على "**يعتبر الشخص المعنوي... دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...**" بحيث يفهم منه استقلال كلا من المسؤوليتين للشخص الطبيعي الممثل الشرعي و للشخص المعنوي، فاستعمال عبارة دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين يعتبر بمثابة حجر الزاوية لتأكيد الفصل بين هاتين المسؤوليتين.

وعلى هذا الأساس يثور التساؤل حول نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية، بعبارة أخرى، هل تقوم المسؤولية الجزائية في جرائم الصرف تجاه الشخص المعنوي وحده فقط؟، ام أنها تكون تجاه مرتكب الفعل والشخص المعنوي معا بالتضامن بينهما؟

وبالرجوع للمادة 05 أعلاه والتي تنص على أنه " **...دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...**" نجد أن المشرع قد حسم امره بخصوص هاته النقطة فأقر الاستقلالية التامة

بين المسؤوليتين، وبذلك أخذ المشرع بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي الخاص.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في الصرف.

نظرا للخطورة الكبيرة التي تنطوي عليها جرائم الصرف، فقد حاول المشرع جاهدا وضع قواعد جزائية قمعية تهدف بشكل واسع لتحقيق الردع العام، ومكافحتها والحد من انتشارها، فأقر العديد من العقوبات لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

---

[1] –وهذا خلافا للمسؤولية غير المباشرة، بحيث يكون فيها كل من الشخص المعنوي والممثل الشرعي متضامنين في تنفيذ العقوبات المالية، وتبعا لذلك لا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الا إذا قامت مسؤولية الشخص الطبيعي، مما يجل القول انها مسؤولية مدنية أكثر من كونها مسؤولية جزائية.

أشير اليه في: بلعسلي ويزة، المسؤولية عن فعل الغير في تقنين العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2000، ص172.

أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وبين أهم هده العقوبات هي تلك التي تمس ذات الشخص في نفسه أو سمعته أو ذمته المالية، وأخرى تمس نشاطه المهني والحقوق المرتبطة به، كما أن هده الجزاءات تتنوع بين الجزاءات الأصلية والأخرى التكميلية. التي حصرتها أحكام المادة 3 من الأمر 96-22.

1. **العقوبة الماسة بحرية الشخص:** يعتبر الحبس من العقوبات الأصلية المطبقة على كل من يرتكب جريمة أو مخالفة في نظر المشرع الجزائري، حيث جاءت المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03" **كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى(7) سنوات ...**"[1]. وبالتالي يتضح من نص المادة أن المشرع جعل عقوبة الحبس تتراوح من سنتين إلى سبع سنوات لكل شخص طبيعي أرتكب أو حاول ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال، مع الإشارة أن المشرع شدد في ذات العقوبة بعدما كانت تتراوح من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وقفا للأمر 96-22. ومن هنا تظهر نية المشرع الجزائري في تشديد العقوبة دون تغيير تكييفها من جنحة إلى جناية وهذا طبعا راجع لكثرة الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات. وفي مقابل ذلك هناك من ينادي بضرورة إلغاء عقوبة الحبس وتعويضها بعقوبة الغرامة المالية لطالما أن سلب حرية الشخص لا تجدي نفعا مقارنة بالغرامات المالية الباهظة التي تفرضها الدولة والتي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني[2]، حيث ينفذ المحكوم عليه مدة العقوبة المنصوص عليها في التعديل للأمر 96-22 بالأمر 03-01، في مؤسسات إعادة التأهيل لما يتعلق الأمر بجرائم الصرف أو الجرائم الأخرى التي يحكم القاضي فيها بعقوبة تفوق مدة سنة، أما إذا كانت العقوبة أقل فإن مؤسسات إعادة التربية هي من تختص بذلك. كما يمكن الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ وذلك

---

[1]-المادة الأولى مكرر من الأمر رقم10-03، مرجع سابق.

[2]-وهراني ايمان، جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجرءات الصلح، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 36، 2019، ص108.

بقرار مسبب بوقف التنفيذ[1]، وإذا كان الأصل في عقوبة الحبس ألا تتبعها عقوبات أخرى أي عدم الجمع بين عقوبتين، فإن الاستثناء موجود إذا حكم بها القاضي صراحة[2]، كما هو الوضع بالنسبة لجرائم الصرف[3]، وكما يمكن في حالات محددة فيما يخص جرائم الصرف أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

2. **العقوبة الماسة بسمعة الشخص:** زيادة على عقوبة الحبس المقررة على المخالف فإن المشرع بموجب الأمر رقم 03-01 استحدث جزاء جنائي آخر يمس بسمعة الشخص المخالف والمتمثلة أساسا في نشر الحكم القضائي للإدانة في أكثر من جريدة تعيينها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه. ولعل الغاية المرجوة من وسيلة النشر هو التشهير بالشخص لارتكابه جريمة من جرائم الصرف من جهة فيما يقابلها في نزع الثقة، وهذا ما يؤثر بالسلب على نشاطه الاقتصادي مستقبلا ان كان مستثمرا أو على حالته العائلية ان كان شخص عادي، مع جدير بالذكر بأن ان هذه العقوبة تصنف من العقوبات التكميلية.
3. **العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني:** إن الباعث الأساسي الذي يدفع بالمخالف لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم هي دوافع مالية تشجعها غريزة نامية على الطمع والجشع والربح السريع وتكوين الثروة دون الاهتمام بمصدر عطاءها أو بالأحرى مصدر نشؤها، وعلى أساس هذا البيان الواضح حرص المشرع في وضع عقوبات ماسة بالذمة المالية للشخص المخالف والتي بدورها تنقسم إلى المصادرة والغرامة، وذلك تطبيقا لما جاء في الأمر 03-01 على اعتبار أن جل الجرائم الاقتصادية تمس باقتصاد الدولة بالدرجة الأولى.

وخرقا لما هو وارد في القواعد العامة التي تصرح بأن الغرامات المالية التي تفرضها الدولة على المخالف تعد من العقوبات الأصلية في حين عقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية[4]، ولكن بالرجوع لجرائم الصرف في قياس التشريع الصرفي نجد أن كلاهما يصنف من العقوبات الأصلية وهي استثناء عن الأصل وفقا للأمر 03-01.

---

[1]-المادة 592 من الأمر رقم 75-46 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]-المادة 14 من الأمر 75-47 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]-المادة 3 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

[4]-المادة 9 من الأمر 75-47 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- **الغرامة:** ويقصد بها هي تلك المبالغ المالية المحددة وفقا لما يقضي بها القاضي في منطوق الحكم القضائي، حيث أن المحكوم عليه ملزم بدفعها في الآجال القانونية لخزينة الدولة، كما أن هذا الجزاء يخص الشخص المحكوم عليه وأنها غير قابلة للمصالحة فيها، ولا التنازل عنها.[1] تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 بأنه: "**يعاقب المخالف ...وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة**". في حين تقابلها المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 " ...**وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة...**". ومنه يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة والمعدلة أنه يوجد مواطن اختلاف بين النصين و يظهر ذلك جليا أن المشرع في النص القانوني الأول بين الحد الأقصى للغرامة و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى، على عكس ما هو وارد في المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 الذي اكتفى بتحديد الحد الأدنى للعقوبة المالية و دليل ذلك عبارة" **وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة**"، و من هذا المنطلق اتضح أن المشرع بموجب التعديل القانوني لسنة 2003 أنه ترك الحرية السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة لما تفوق قيمة محل الجنحة المقترفة، مع العلم أن عقوبة الغرامة لا يمكن الحكم بها بصفة منفردة في جرائم الصرف وانما لابد ان تكون مقترنة بعقوبة الحبس لأن المشرع في المادة الأولى مكرر استعمل عبارة "**الواو**" وليس "**أو**" مما بفهم أن القاضي مجبر عند النطق بالحكم بالحبس والغرامة والمصادرة.[2]

ومنه يمكن القول ان المشرع جعل الغرامة كعقوبة باعتبارها تعود بالإيجاب على خزينة الدولة مما يدخلها من مبالغ مالية جراء المخالفات وبالتي كلما زاد عدد الجرائم كلما زادت معها قيمة المبالغ المالية التي تستفاد منها الدولة لذا جعل المشرع العقوبة من جنس العمل أي لطالما الجريمة قائمة على الأموال فإن العقوبة تصادفها بالمال أيضا ولكن يتضح نوعا ما أن المشرع من خلال هذه العقوبة هو يحاول إقامة التوازن في اقتصاد الدولة وليس تحقيق الردع الكافي الذي يخفف هذا النوع من الجرائم.

---

[1]-ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 166.

[2]-ليندة بلحارث، المرجع نفسه، ص167.

- **المصادرة:** عرفت المادة 15 من قانون العقوبات " **الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو معاينة قيمتها عند الاقتضاء**"[1]. أي "**نقل ملكية المال المصادر، قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة**"[2]. وتشمل المصادرة كل ما يدخل في محل المخالفة من وسائل النقل المستعلمة في الغش، ومصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول الى التراب الوطني، وهذه العقوبة المستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22.[3] والمصادرة كجزاء جنائي في جرائم الصرف لا بد أن تأتي بحكم قضائي إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو او البراءة، كما انه لا بد أن تكون مسبوقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبيته، و من خلال أحكام المادة الأولى مكرر فقرة2 و كذلك المادة5 من الأمر 30-01، يتضح أن المصادرة تقع على محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة في الغش، أما إذا امتنع حجزها لحالات خاصة أو امتنع المخالف عن تقديمها لأي سبب فإنه يتعين عن المحكمة المختصة أن تحكم بغرامة تقوم مقام المصادرة، و تكون قيمة الغرامة تساوي قيمة الأشياء المطلوب مصادرتها[4]

وجدير بالذكر المصادرة كعقوبة جائزة في جميع الجنايات ولكن محدود في مواد الجنح في جرائم الصرف وفقا للأمر 96-22المعدل والمتمم والذي نص عليها بأنها عقوبة أصلية وليست تكميلية وهذا استثناء [5]وهذا يعني أنه إذا تعذر تطبيق المصادرة وتحل محلها الغرامة فهذا يدل على أن المشرع لجأ الى الاستعانة بتقنيات قانون الجمارك.[6]

---

[1]-المادة 15 من الامر 66-156، مرجع سابق.

[2]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص483.

[3]-الأمر رقم96-22، مرجع سابق.

[4]-المادة 1 مكرر من الأمر رقم03-01، مرجع سابق.

[5]-ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص168.

[6]-طارق كود، مرجع سابق، ص66.

4-<u>العقوبات الماسة بالنشاط المهني والحقوق الأخرى المرتبطة بها: (العقوبات التكميلية).</u>

جاءت هذه العقوبات في نص المادة الثالثة من الأمر 03-01 على أساس أنها ضمن العقوبات التكميلية للعقوبات الأصلية السالفة الذكر والمتمثلة في:

أ-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية: لطالما أن جرائم الصرف لها صلة وثيقة بالتجارة الخارجية فإنه بإمكان القاضي الحكم على المحكوم عليه بالحرمان من مزاولة عمليات التجارة والمبادلات الخارجية متى رأى أن ذلك يشكل خطرا على حياة وصحة الأفراد عموما ويمس باقتصاد الدولة خصوصا، ولكن تسري هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 5سنوات من تاريخ صدور الحكم القضائي نهائيا، وكل تصرف خلال هذه الفترة يقع باطلا بطلانا مطلقا.[1]

ب-المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة.

ج-المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف.

د-الحرمان من الحقوق الوطنية: تعد هذه العقوبة من العقوبات التكميلية وجوازية بالنسبة للجنح واجبارية بالنسبة للجنايات، كما يمكن الحكم بالعقوبتين معا (الأصلية والتكملية)، ويكمن الهدف منها في عزل وطرد المحكوم عليه من جميع الوظائف السامية في الدولة، وكذلك الخدمات التي لها علاقة بالجريمة لأن الاستمرار في ممارسة هذه الوظائف تمثل خطر على الدولة، ويظهر هذا المنع في:

-يمنع ان يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية.

-يمنع أن يكون مساعدا قضائيا[2] وهذا يعنى انه بمجرد لارتكابه هذه المخالفة فهوا ليس اهلا لتولي مثل هذه المناصب من جهة وتسحب منه الثقة من جهة ثانية وغير آهل ليكون مساعد في الهيئات القضائية التي تتسم بالعدل والنزاهة.[3]

ولكن هذه العقوبات محددة مدتها في النص القانوني بصورة صريحة وهدفها حماية المجتمع.

---

[1]- ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 169.

[2]- المادة 3 من الأمر 03-01، مرجع سابق.

[3]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص475.

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي:

سبق الحديث عن إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف، وتبعا لذلك فقد نص على جملة من العقوبات تحقيقا للردع العام، فنصت المادة 5 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم: "**تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر العقوبات الاتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:**

أولا: غرامة تساوي على الأكثر خمس(5) مرات قيمة محل القيمة،

ثانيا: مصادرة محل الجنحة،

ثالثا: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها،

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،

-المنع من عقد صفقات عمومية

-المنع من الدعوة العلنية الى الادخار،

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

وإذا لم تحجز الأشياء المرتد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

بالإضافة الى ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 "... **يتعرض للعقوبات التالية:**

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،

---

[1]-المادة 5 من الامر 96-22، مرجع سابق.

-مصادرة محل الجنحة،

-مصادرة الوسائل المستعملة في الغش، ...

يمكن أن تصدر الجهة القضائية فضلا عن ذلك لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

-الاقصاء من الصفقات العمومية.

-المنع من الدعوة العلنية من الادخار،

-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة ة تساوي قيمة هذه الأشياء".[1]

ويتضح من المادتين أن المشرع الجزائري، قد نص على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية جزاء للشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف.

1-**العقوبات الأصلية:** تختلف العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي عن تلك المطبقة للشخص الطبيعي، من خلال استبعاد عقوبة الحبس نظرا لطبيعته الاعتبارية.

أ- الغرامة المالية:

اليها أعلاه، ويلاحظ أن المشرع قد شدد من قيمة هذه الأخيرة مقارنة بتلك المقررة على الشخص الطبيعي[2]، وهذا راجع لاعتبارات عديدة أهمها أن الغرامة المالية تعتبر من أبرز العقوبات المطبقة فرض المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي، بمقتضى المادة 05 المشار على الشخص الاعتباري في مجال جرائم الصرف، والتي تحقق الردع كونها تتناسب مع ذاتية الشخص المعنوي.

---

[1]-المادة 5 من الأمر 10 -03، مرجع سابق.

[2]- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص141.

ب-المصادرة:

تخص المصادرة محل المخالفة وسائل النقل المستعملة في الغش وفقا للمادة 5 من الفقرة 3 ، وفي حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو امتنع الشخص المعنوي عن تقديمها لاي سبب كان، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هاته الأشياء.[1]

2-العقوبات التكميلية:

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر احدى العقوبات التكميلية أو كلها اذ تعتبر جزاءات جوازيه بشرط ألا تتجاوز مدتها 05 سنوات. وقد نص عليها المشرع في المادة 5 من الفقرة 3 السلفي الذكر كما أضاف الأمر الجديد 03-01 عقوبة جديدة لم تكن موجودة في الأمر 95-22 وهي أنه يمنع من مزاولة أي نشاط للوساطة في البورصة، نظرا لان هذا النشاط يحقق أرباحا طائلة للأشخاص الاعتبارية ويلعب دور بارز في الحياة الاقتصادية[2].

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي في:

- المنع النهائي أو المؤقت عن ممارسة نشاط أو عدة أنشطة: أي حرمان الشخص الاعتباري جميع عمليات الصرف والتجارة الخارجية لمدة لا تفوق خمس(5) سنوات.
- الابعاد النهائي او المؤقت عن السوق العام: لا يمكن للشخص الاعتباري المحكوم عليه بهذا الجزاء من المشاركة في كل الصفقات العمومية ويمنع من التعامل والاحتكاك بأشخاص القانون العام ذات الطبيعة الإدارية.
- المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للادخار: يمنع منعا باتا مؤقتا من محاولة الدخول في الاستثمارات أو إجراء اية إعلانات خاصة بالدعوة للادخار.
- المنع من دخول البورصة.[3]

---

[1]-محادي الطاهر، مرجع نفسه، ص141.

[2]-المادة 5 من الامر 03-01، مرجع سابق.

[3]-ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص174.

الخاتمة

خاتمة:

نخلص القول بعد التعرض لمعظم المستجدات التشريعية والتنظيمية المختلفة والتي أتاحت لنا فرصة التأكد من الأهمية البالغة التي تحظى بها هذه الطائفة من المخالفات في المنظومة القانونية الجزائرية، أن جريمة الصرف تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وذلك من حيث التجريم والعقاب والمتابعة، نظرا لخروجها عن جل القواعد والمبادئ العامة للقانون الجنائي العام.

ومن ثم يتضح جليا أن الجزائر حاولت أداء وظائف الدولة المعاصرة المتمثلة في تحديد السياسة النقدية وإدارتها والإشراف عليها، وردع كل من يخالفها وذلك لمحاولة الحفاظ على مسارها كدولة سائرة في طريق النمو، تماشيا وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد بالتزامن مع الانفتاح الاقتصادي على الخارج ومن خلال تبني سياسة تحرير الصرف التي انبثقت عن تحرير الاقتصاد والتجارة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

وتبعا لذلك عمد المشرع لوضع منظومة قانونية زخمة تبين معالم الانفتاح الاقتصادي، لا سيما بعد ابداء الرغبة في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، من خلال تأهيل التشريعات المختلفة مع المعايير والمواصفات المعتمدة في العالم.

هذا ورغم الجهود المبذولة لضبط قطاع الصرف بنظام رقابي محكم، إلا أن هناك بعض الثغرات والعوائق التي ساهمت بشكل كبير في ظهور هذا النوع من الجرائم على اختلاف أنواعها.

أقر المشرع الصرفي هذه الجريمة بقانون خاص الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المؤرخ في 06 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، لما لها من خصوصية وطبيعة اقتصادية أقل ما يمكن القول عنها أنها متميزة عن جميع جرائم القانون العام والتي تظهر من خلال:

اختلاف مفهوم جريمة الصرف وضوابطها من دولة الى أخرى، باعتبارها جريمة اقتصادية والذي مرده المصلحة التي يحميها القانون، وهذه المصلحة المحمية جزائيا تتغير بتغير الأنظمة الاقتصادية المنتهجة سواء كان نظام رأس مالي أو اشتراكي او مختلط.

وتبعا لذلك فلم يرد المشرع مفهوما محددا ومباشرا لجريمة الصرف، ولعل هذا راجع للمحطات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر نتيجة التغيرات الأيديولوجية التي شهدتها غداة الاستقلال بتبنيها النظام الاشتراكي، ثم القفزة النوعية التي قامت بها بداية التسعينات بحيث اعتمدت نظام اقتصاد السوق، بعد

الازمة الحادة التي مرت بها خلال الثمانينيات. وهو الأمر الذي انعكس على سياستها التشريعية عموما، وصعب مهمة وضع تعريف شامل وجامع، مكتفيا بتحديد النشاط المادي المشكل للركن المادي لهذه الجريمة، لنخلص في النهاية إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج

- ✓ باءت جميع محاولات الفقهاء في تعريف جريمة الصرف بالفشل، بل يمكن القول ان الفقه لم يولي تعريفها عناية كبيرة بقدر الأهمية التي حظيت بها الجريمة الاقتصادية، وبما أن جريمة الصرف جريمة اقتصادية فان اشتراكهما في نفس التعريف هو أمر بديهي ومعقول.
- ✓ بالإضافة الى تغير ملامح الركن الشرعي في اطار جرائم الصرف، والذي يظهر من خلال تنازل السلطة التشريعية عن اختصاصها الأصيل المتمثل في "التشريع في المواد الجزائية" لصالح السلطة التنفيذية عن طريق التفويض، والذي جعل من الإدارة طرفا مباشرا في مواجهة المخالف، اذ يعتبر خروجا عن القواعد العامة الأمر الذي مؤداه سرعة وليونة الأنظمة في التعديل والالغاء والتي تتماشى أساسا مع طبيعة جريمة الصرف باعتبارها جريمة اقتصادية تتأثر بمجمل الأوضاع الاقتصادية، الا أنه ومن وجهة نظرنا فقد أدى ذلك لإفراغ مبدأ الشرعية من أهم أسسه كمبدأ دستوري وضمانة للمتهم، ذلك أنه بالرغم من محاولة اظهار هاته النصوص التنظيمية على أنها مجرد نصوص تطبيقية، فانه في مجال الصرف تعد نصوصا جزائية بطبيعتها تمنح للسلطة التنفيذية مكنة استعمالها في الوقت الذي تراه مناسبا، وتركز سلطة التجريم والعقاب في يد الإدارة، وعليه بالتبعية وجب عدم ترك فكرة التفويض على اطلاقها.
- ✓ أن الأمر الذي أثر في وظيفة العقوبة في مجال الصرف كونها لا تسعى بالدرجة الأولى لتحقيق الردع العام، بل أصبح التركيز جليا على تطبيق العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات المالية فصحيح أنه يتلاءم بشكل كبير مع طبيعة جرائم الصرف من جهة، الا أنه من جهة أخرى غير من الهدف الساسي الذي وضعت من أجله العقوبة من الردع والإصلاح الى إثراء الخزينة العمومية.
- ✓ أما بخصوص الركن المادي، نجد أن المشرع وسع من نطاق الأفعال التي تشكل جريمة صرف، والتي اتسمت بكونها جرائم سلبية، اذ أن النشاط المادي المشكل للجريمة يقتضي الامتناع عن القيام بواجب قانوني، وهو ما دعانا للتساؤل حول جدوى تجريم المحاولة والتي لا يمكن تصورها الا في الجرائم الإيجابية. كذلك كان المشرع فطنا فاهتم من خلال تعديلاته بمحل الجريمة ووسع من مجاله ليشمل

إضافة الى كل من النقود والقيم والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، سندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية.

- ✓ أن المشرع خرج مرة أخرى عن القواعد العامة بخصوص الركن المعنوي، فقد تبنى المشرع الجزائري فكرة الجريمة المادية المستسقاة من قانون الجمارك، وبذلك فقد استبعد تماما احتمال تحققه من عدمه، واعتبرها قائمة بمجرد تحقق الركن المادي، بغض النظر عن وجود عنصر القصد الجنائي ام لا، والقائم على الإرادة والعلم، ومن وجهة نظرنا أن المشرع جانب الصواب بتبنيه فكرة الجريمة الشكلية خاصة في ظل عدم توحيد النظام القانوني المنظم لجريمة الصرف وتركها خاضعة لأكثر من قانون، مما يمس بالدرجة الأولى بالعلم المفترض بالقوانين لدى المواطن خاصة اذا كان أجنبيا، وتبعا لذلك فان اعتبار جريمة الصرف من الجرائم المادية والقائمة على الخطأ المفترض، فقد نحول عبء الاثبات للمتهم، لإثبات براءته، كون ادانته مفترضة، وهو ما يشكل خرقا لقاعدة قرينة البراءة.
- ✓ أن المشرع الجزائري تبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الصرف بالرغم من أنه لم يحدث انسجاما بين تشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وقانون العقوبات، الا أنه واكب التطور الحاصل في التشريعات المقارنة خصوصا بعد أن تجاوز هذا النوع من المسؤولية مرحلة الجدل الفقهي التقليدي، فوجودها بات حقيقة حتمية ومعترف بها، بل ان إقرار مسؤوليتها في المجال الاقتصادي يتناسب طرديا مع طبيعتها بسبب حجم الأموال التي تملكها، فضلا عن تمتعها بإرادة كاملة وأهلية متمثلة في الإرادة الجماعية الجزائية.
- ✓ أنه بالرغم من إفراد جريمة الصرف في نص خاص بها ونقصد بذلك الأمر 22/96 المعدل والمتمم إلا أنها تبقى لا محال مرتكزة على عدة عناصر تنظمها قوانين متعددة ومتشعبة، ونصوص تنظيمية وأنظمة مختلفة وهذا ما يخلق صعوبة أمام القاضي عند معالجته لملف يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- ✓ أن خصوصية جريمة الصرف لا تقتصر على تكوينها وعناصرها انما امتدت لتشمل حتى جميع مراحل الدعوى الجزائية المتعاقبة والمختلفة، اذ تخضع معاينة الجريمة من أشخاص مؤهلين ومحددون على سبيل الحصر بموجب المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم.
- ✓ أنه بالرجوع للعقوبات المقررة فان المشرع جعل من الحد الأقصى لجريمة الصرف، يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجنح بصفة عامة، بحيث تصل العقوبة الأقصى الى سبع سنوات حبس، وهو ما يعبر عن شدة وقسوة السياسة الجزائية التي وضعها المشرع لقمع هذا النوع من الجرائم، بالإضافة الى

ذلك اعتبار العقوبات التكميلية في القواعد العامة عقوبة أصلية ووجوبيه خاصة تلك المتعلقة بالمصادرة والتي هي في الأصل جوازيه تكميلية.

- ✓ أن المشرع شهد تطورا سريعا بخصوص الاختصاص القضائي في الجرائم المتعلق بالصرف كونها ذات طبيعة اقتصادية، فبعد أن كان الاختصاص الأصيل للنظر في هاته الجرائم يعود الى محاكم استثنائية، تم التوقف عن العمل بها لتصبح بعد ذلك جرائم الصرف شأنها شأن الجرائم العادية يؤول اختصاص النظر فيها الى المحاكم العادية، كما عمد المشرع لتدعيم قطاع العدالة بجهاز قضائي مختص ذو اختصاص موسع يطلق عليه الأقطاب المتخصصة ويسند اليه مجموعة من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والتي من بينها مخالفة التشريع الخاص بالصرف.
- ✓ أن المشرع تبنى كذلك نظام المصالحة وكرسها في المجال الصرفي، ووضع لجان مختصة للقيام بها، الا اننا نلاحظ أنه في آخر تعديلاته المتعلقة بتشريع الصرف قد رفع من مبلغ الكفالة، وهذا في رأينا يبين نيته في التضييق من مجال اعتماد المصالحة، وألا يتغير الهدف الذي وضعت من أجله كوسيلة إدارية جزائية الى طريقة للإفلات من العقاب.

ثانيا: التوصيات

- ➢ ضرورة أن يتبنى المشرع الجزائري تعريف عاما وجامعا لجريمة الصرف، وفق معيار محدد، ليكون مرجعا اصطلاحيا يمتاز بالدقة والموضوعية.
- ➢ وضع آليات ضابطة لمسألة التفويض التشريعي في مجال الصرف تكون ذات مرجعية دستورية.
- ➢ التقييد من صلاحيات الممنوحة للإدارة ببعض الضمانات حتى لا تتعسف في استعمال هذه الامتيازات، اذ لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية التي تتسم بها الأنظمة للتقليل من الضمانات الأساسية للمتهم.
- ➢ بات من الضروري توحيد النظام القانوني المنظم لجريمة الصرف، ووضع تقنين موضوعي واجرائي خاص بها، بدلا من ترك قواعدها متناثرة في مختلف القوانين العامة والخاصة، تكريسا للشفافية.
- ➢ ضرورة تنظيم دورات تكوينية للقضاة في المجال الاقتصادي والمالي، نظرا للطبيعة التقنية التي تتمتع بها جريمة الصرف من جهة ومن أجل اصدار أحكام صائبة تفصل في الموضوع من جهة أخرى.

- كثرة التعديلات المتعلقة بجرائم الصرف، تجعل من الصعب افتراض العلم بها، فلا يكفي مجرد النشر في الجريدة الرسمية لتحقق هذا الأمر، وبذلك نقترح ضرورة ايصالها للجمهور عبر مختلف وسائل الاعلام.
- ضرورة التقليص من السلطات الممنوحة للإدارة في مجال المصالحة، أو استحداث جهة رقابية قضائية حيادية من أجل ضمان عدم استبداد السلطة الإدارية والتعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة.

وهذا ما انتهت اليه المذكرة، وان كانت الآفاق موضوع خصوصية جريمة الصرف مفتوحة للبحث والتعمق خاصة في ظل العولمة الاقتصادية التي يشهدها العالم، فضلا عن التقدم التكنولوجي الهائل الذي نعيشه، فقد أدى ذلك لتطور أنماط جرائم الصرف وعولمتها بتطور التكنولوجيا، والذي أدى مباشرة الى استحداث أنظمة إجرامية جديدة متطورة وبروز طرق معاصرة منظمة ومتقنة لارتكاب مخالفات تشريع الصرف، كان لزاما إيجاد قواعد قانونية جزائية تواكب هذا التطور.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

أ- النصوص الدستورية:

1. قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، متضمن تعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

1-القوانين:

2. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، جريدة رسمية، عدد 02 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 05 جويلية 1973 جريدة رسمية، عدد 62، مؤرخة في 01 أوت 1973.
3. قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، جريدة رسمية، عدد 17، مؤرخة في 17 ابريل 1989.
4. القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 16، مؤرخة في 18 أفريل 1990 (ملغى).
5. قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 اوت 1990، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 36، مؤرخة في 26 اوت 1990 معدل ومتمم.
6. القانون 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المعدل والمتمم.
7. القانون رقم02-11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية، عدد86، مؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
8. قانون رقم 02/05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، متعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري.
9. القانون رقم 15-04، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2-الأوامر:

1. الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية، عدد 10، المؤرخة في31 ديسمبر 1969.
2. الأمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد ،53 المؤرخة في1 جوان 1975.
3. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 10 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1995 المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 95-1088 مؤرخ في 30 ماي 1995، يتعلق بقمع جرائم الصرف (التشريع الفرنسي).
5. الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخة في 24 صفر عام 1417.
6. الأمر رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07، المؤرخ في 21جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، العدد 66، المؤرخة في 22أوت 1998.
7. الأمر رقم03-11، المؤرخ في 26 غشت سنة2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.
8. الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 96 -22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.
9. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ج-النصوص التنظيمية:

1-المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 66-181 مؤرخ في 21 جويلية 1966، المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية، عدد 54، المؤرخة في 24 جويلية 1966، (ملغى).
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 4 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، ج، ج، عدد 47 صادرة بتاريخ 16 جويلية 1997.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 16 جويلية 1996.
4. المرسوم التنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغى).
5. المرسوم التنفيذي رقم 97-259 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يحدد تشكيلة لجنة المصالحة وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 47، صادرة بتاريخ 16 جويلية 1997 (ملغى).
6. المرسوم التنفيذي رقم 03-111، المؤرخ في 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراءات المصالحة في مجال المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيهما، جريدة رسمية، عدد 17، المؤرخ في 09 مارس 2003.
7. المرسوم التنفيذي 11-35، المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراءات المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، جريدة رسمية، عدد 8، المؤرخة في 6 فيفري 2011.

2-الأنظمة:

1. النظام رقم 91-07 مؤرخ في 4 أوت 1991، متعلق بقواعد الصرف وشروطه، جريدة رسمية، عدد 24، مؤرخة في 29 مارس 1992.
2. النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 04/92، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 11 فبراير 1996.
3. النظام رقم 01/07 مؤرخ في 3 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

ثانيا: المؤلفات

أ- باللغة العربية

1. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة منقحة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2008.
1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.
2. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، طبعة الثانية، دار النشر itci، الجزائر، 2014.
3. احمد مصطفي معبد، الاقتصاد الرقمي بين النظرية والتطبيق، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
4. أنور محمد صدقي، المساعد، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
5. توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1978.

6. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات والأسلحة وتهريب النقد، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1979.
7. طارق كود، آليات مكافحة جريمة الصرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
8. عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
9. غسان رباح، القانون العام الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية والضريبية الجمركية وجميع جرائم التجار، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.
10. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2004.
11. محمد داوود، يعقوب المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
12. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار) منشأة المعرف الإسكندرية، بدون سنة النشر.
13. نبيل صقر، حمزاوي عز الدين، الجريمة المنظمة ن التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب-باللغة الفرنسية:

1. Delmas Thierry, Responsabilité pénale des personnes morales, Évaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, Paris, 1996 page 10
2. Haroun Mehdi، lerigime de investi sementen Algérie a la humiere des convention fronco-algériennes، litec, paris, 2000
3. J.PRADEL.DROIT PENAL ECONOMIQUE, 2 ND ED، DALLOZ، PARIS, 1990.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. آسيا آرواغ، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية الجهاز الصرفي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الأول، سنة 2019.
2. ايمان وهراني، جريمة الصرف في التشريع الجزائري بين تنوع العقوبات وإجراءات الصلح، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 36، 2019.
3. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة فاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس.
4. ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
5. الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفطر، عدد 12، دون سنة.
6. مختار شبيلي منير، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 69، الجزائر
7. عبد الوافي بولوز، الحسين بن الطاهر، هروب رؤوس الأموال العربية وفرض التنموية الضائعة (العالم العربي)، مجلة التنمية والعمل، المجلد 5، العدد الأول، مارس 2016.
8. أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

رابعا: مذكرات وأطروحات:

أ-أطروحة الدكتوراه:

1. سفيان بن قري، إزالة تجريم قانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 13 فيفري 2019.

2. ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة نيل دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو.
3. محمد ياسين بوزوينة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسة، تلمسان، سنة 2018-2019.
4. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 8 جويلية 2012.
5. نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، فرع قانون جنائي للمؤسسات، جامعة الجيلالي لياس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، 2018-2019.

ب-مذكرات ماجستير:

1. سامية ايت مولود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة.
2. سعدية العيد، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004.
3. شهرزاد بلحية، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.
4. كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، دون سنة المناقشة.

5. محمد خصيحم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، القانون الجزائي وعلوم الجزاء، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
6. نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ج-مذكرات الماستر:

1. أسامة فايز عوض الله، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016.
2. رابح كباش، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعولمة على الأنظمة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2007.
3. عبد العزيز معمر، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة تخرج الماستر في نظم جنائية خاصة، جامعة عبد الحميد ين باديس، كلية الحقوق، مستغانم ،2017-2018.
4. كاتية مزياني، ياسمينة مزياني، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018-2019.

د-مذكرة المدرسة العليا للقضاء:

1. منصف قدوري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008.

هـ-مذكرات المدرسة العليا للمصرفة:

1. رضا مشير، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة نهاية التكوين التخصصي في مادة قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، جامعة بوزريعة، الجزائر، سنة 2008.

خامسا: المطبوعات الجامعية والبيداغوجية:

2. عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية وإجرائية، مطبوعة ألقيت ضمن المؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين، القاهرة، مصر، دون سنة.
3. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة الثانية ل م د، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016_2017.

سادسا: المجلات القضائية:

1. نشرة قانونية لسنة 1983، عدد 02 صفحة 61، ملف رقم 26688، قرار صادر بتاريخ 1982/05/27.
2. منشور رقم 624 مؤرخ في 06-08-1998، يجدر الإشارة أن هده القائمة وضعت في ظل الأمر 96-22 ولدلك فوجب تعديلها بما يتماشى مع صدور الأمر رقم 03-01.
3. لقرار رقم 580-180، المؤرخ في 25-01-1999، عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا.
4. قرار صادر عن وزير العدل، مؤرخ في 29 جانفي2003، يتضمن تعيين أعوان بنك الجزائر المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، جريدة رسمية، عدد7، مؤرخة في 1فيفري 2003.
5. ملف رقم 346934، الصادر بتاريخ 22-02-2006، المجلة القضائية، العدد الأول، 2006.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

Concept of nation income, www.toppr,com, retrieved 2021-03-28 éditer.

https://almerja.com

www.wikipidia.org

الملخص:

تتمتع جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بذاتية خاصة تميزها عن باقي الجرائم العادية و ذلك من حيث التجريم والمتابعة والعقاب، وهذا راجع لسبب خروجها عن القواعد والأصول العامة للقانون الجنائي العام، نتيجة طبيعتها المتميزة والتي جعلت منها مركز اهتمام المشرع الجزائري، فأخصها بالأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم، الذي يعتبر النص المرجعي و المنظم لهاته الجرائم، إذ عمد من خلاله إلى سن أحكام موضوعية وإجرائية خاصة تهدف بشكل فعال لضبط مجال الصرف، والحد من توسع هذه الجريمة، لما لها من خطورة كبيرة على المصالح الاقتصادية للبلاد.

Résumé:

L'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger se caractérise par une spécificité par rapport aux autres infractions en ce que le régime juridique et contentieux qui lui est applicable tant au plan de la criminalisation, des poursuites ou encore des sanctions s'écarte des règles et normes générales communément admises en matière de droit pénal général et ce, en raison de la particularité de sa nature qui en a fait le centre d'intérêt du législateur. Ce dernier lui a consacré l'ordonnance n° 96-22 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger, modifiée et complétée, qui constitue le texte de référence régissant une telle infraction et au moyen duquel a été institué un dispositif juridique spécial tant au fond qu'au plan procédural de nature à régir de manière efficace le domaine des changes et consécutivement à réduire l'expansion d'une telle infraction au vu de son impact pervers sur les intérêts économiques du pays.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج	8
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج	9
المطلب الأول: النظام القانوني لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج	9
الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة الصرف	9
الفرع الثاني: تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف	17
الفرع الأول: جريمة الصرف جريمة اقتصادية	18
الفرع الثاني: جريمة الصرف جريمة مالية	23
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف	25
المطلب الأول: الركن المادي	25
الفرع الأول: محل جريمة الصرف	26
الفرع الثاني: السلوك المجرم في جريمة الصرف	30
المطلب الثاني: الركن المعنوي	38
الفرع الأول: الركن المعنوي في القواعد العامة	38
الفرع الثاني: خصوصية الركن المعنوي في جريمة الصرف	39
الفصل الثاني: إجراءات متابعة جريمة الصرف	48
المبحث الاول: إجراءات المتابعة الإدارية في جريمة الصرف	49
المطلب الأول: شروط المصالحة في جريمة الصرف	50
الفرع الأول: شروط موضوعية	51

الفرع الثاني: شروط إجرائية	51
المطلب الثاني: آثار المصالحة في جريمة الصرف	56
الفرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها	56
الفرع الثاني: آثار المصالحة بالنسبة للغير	60
الفرع الثالث: آثار المصالحة بالنسبة للإدارة	63
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القضائية في جريمة الصرف	64
المطلب الأول: مراحل المتابعة الجزائية	64
الفرع الأول: إجراءات معاينة جريمة الصرف	64
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	70
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في لجريمة الصرف	80
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	80
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف	85
خاتمة	95
قائمة المراجع	101
الفهرس	112